سلسلة التحقيقات العلمية (٤)

إصداراتنا الرقمية (٦٧)

حياة الأنفاس

بمسائل الحيض والنفاس

للعلامة الفقيه نوح أفندي بن مصطفى الرومي الحنفي

توفي سنة (١٠٧٠) هـ

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

حياة الأنفاس.........

....بمسائل الحيض والنفاس



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

حياة الأنفاس

بمسائل الحيض والنّفاس

للعلّامة الفقيه نوح أفندي بن مصطفى الرُّوميّ الحنفيُّ

(تُوفي سنة ١٠٧٠هـ)

حقَّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فمَن المعلوم أنّ مسائل الحيض من أدقّ الفقه وأَصعبها، قال الشُّرنبلالي[1]: «**الحيضُ** من غوامض الأبواب، وأعظم المهمّات لأحكام كثيرة: كالطلاق، والعدّة، والنَّسب، وحلّ الوطء، والصَّلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومسّه، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحجّ، والبلوغ».

وهو من العلوم التي اندرست في هذا الزَّمان، ولم يعد المعلمون والمتعلمون والنِّساء يلقون له بالاً، مع كثرةِ ما يترتب عليه من أحكام، وهذا يؤدّي إلى انتهاك حرمات الشَّرع وترك صيانتها، وهو مدعاةٌ لسخط الله تعالى، ونزول البلاء.

لذلك رغبت بتحقيق هذه الرِّسالة للعلامة الكبير نوح أفندي المنتشرة على الشَّبكة المعلوماتية (الانترنت)، وقد ذكرني بها الأخ الفاضل فراز رباني عندما أرسلها إلي قبل أشهر، لكن الفرصة لم تتيسر لذلك.

---

(١) في مراقي الفلاح.

وسعيتُ للحصول على نسخة أخرى لها، فلم أظفر إلا بهذه النسخة، فلعل الله ﷻ ييسر ذلك في قابل الأيام؛ حتى يكون تصحيحها على أتمّ وأحسن صورة؛ لأنّ بعض المواضع فيها بقيت خفيةً عليّ.

واستطعتُ بفضل من الله تعالى تصحيح عامّة ما فيها من مواضع بمراجعة الأصول التي نَقَلَ عنها المصنِّف، لكن بقي بعضُها خفي عليَّ، لذلك كان لزاماً أن تقابل على نسخة أخرى متى تيسرت.

وقد نَسَبَ المؤلِّف هذه الرَّسالة لنفسِه في مقدمتِها، وهذه من أقوى الطُّرق في إثبات صحّةِ نسبةِ المخطوطِ للمؤلف.

ورأيتُ من المناسب أن أُقَدِّم بين يدي الرِّسالة بدراستين:

الأولى: في بيان قواعد الحيض والنفاس عند السَّادة الحنفية، مأخوذة من بحثي: «إعلام النساء بقواعد الحيض والنفاس».

والثَّانية: في ترجمة لمؤلف الرسالة، العلامة نوح بن مصطفى الرُّومي، وسميتُها: «الزَّهر النَّدي في ترجمة نوح أفندي».

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم المعاد، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح، عمان، الأردن ٢٣ـ ٣ـ ٢٠٢٠م

الدّراسة الأولى
قواعد الحيض والنّفاس

(القاعدة: ١)

الدِّماء المختصة بالنِّساء ثلاثةُ حيض ونفاس واستحاضة.

فما عداها من دماء، فتشمل الرَّجل والمرأة، كدم الرُّعاف والفصد ونحو ذلك.

(القاعدة: ٢)

الحيض: هو دمٌ ولو حكماً، صادر من رحم امرأةٍ بالغة، لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس[١].

---

(١) ينظر: الكليات ص٣٩٩، والوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣٢.

فالدم الحكمي: ما يكون من طهر متخلل بين الدم الحقيقي، فله حكم الدم الحقيقي.

والدم الصَّادر من الرَّحم لمرض ليس بحيض، وإذا استمرَّ الدم كان سيلان البعضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلان البعض بسبب المرض، فلا يكون حيضاً؛ لأَنَّه قد يجتمع الحيضُ والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان، فما كان في عشرةِ أَيّام له حكم الحيض، وما زاد كان استحاضة[1].

ومَن بها حَبل يكون الدم الخارج منها دم استحاضة؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ أَجرىٰ عادته بانسدادِ فمِ الرّحمِ بالحَبَل، فلا يَخْرُجُ منه شيءٌ حتىٰ يخرج الولدُ أو أَكثرُه.

(القاعدة: ٣)

النِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره[2].

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٠.

(٢) ينظر: القاموس٢: ٢٦٥، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

يعني لا يبدأ النِّفاس قبل خروج أكثر الولد، بأن ظهر صدرُه إن خرج من جهة الرأس، وظهرت سرّته إن خرجت جهة رجليه، فإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل؛ لأنّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم.

ولو خرج الولد من غير الفرج بإن أُخرج الولد بشقّ البطن، فلا تكون المرأة نفساء، إلا إذا سال الدَّم من الرَّحم من القبل، فإنَّها تكون نفساء، وإن لم يخرج دم من الفرج فتكون ذات جرح.

(القاعدة: ٤)

الاستحاضة: وتسمى دماً فاسداً: دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن رحم، وهو ما ينقص عن ثلاثة أيام، ويزيد عن عشرة في الحيض، وعن أربعين في النفاس.

والدماء الفاسدة هي:

١. ما تراه الصغيرة أعني مَن لم يتم لها تسع سنين.

٢. ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.

٣.ما تراه الحامل بغير ولادة[1].

٤.ما جاوز أكثر الحيض والنفاس.

٥.ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.

٦.ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة العشرة.

(القاعدة: ٥)

الدّم الصحيح: ما لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على العشرة في الحيض، ولا عن أربعين في النفاس.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت: «الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي» في سنن الدارقطني ١: ٢١٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٢٣، وسنن الدارمي١: ٢٤٣، قال اللكنوي في العمدة : ويدلّ عليه ما وردَ برواياتٍ متعدِّدة أنَّ النبيَّ ﷺ (منعَ من وطء السبايا الحاملة حتى تضع)، وعن وطء غير الحاملةِ حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرّف براءة رحمها من الحمل، فجعلَ الحيض علامةَ البراءة، فعُلِمَ أَنَّ الحاملَ لا تحيض، وتمام هذا البحث في مشكل الآثار٩: ٢٢٠.

(القاعدة: ٦)

مبدأ الحيض من وقتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفرجِ الخارج.

يعني إن خرج من الفرج الداخل أو حاذى حرفه، فإن أحسّت ابتداءً بنزوله ولم يظهر، أو منعت منه بالشّدّ، أو الاحتشاء، فليس له حكم، وإن منع بعد الظهور أولاً فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة.

ومعلوم أن للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم[1].

ووضع الكرسف للبكر سنة عند الحيض فقط، وللثيب مطلقاً في الحيض وغيره، ويكره وضع الكرسف في الفرج الداخل، وإن ابتلّ شيء من الكرسف الموضوع في الفرج الخارج يثبت الحيض.

وأما إذا كان الكرسف في الفرج الداخل والخارج، فإن ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت الحيض، إلا أن يخرج الكرسف.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤.

(القاعدة: ٧)

الطهر الصَّحيح، ويسمّى الطهر التام: ما لا يكون أقلّ من خمسة عشر يوماً، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدَّمين الصَّحيحين.

ﮥﮥﮥ

(القاعدة: ٨)

الطُّهر الفاسد، ويُسمّى الطهر الناقص: ما خالف الطُّهر الصَّحيح في واحد مما سبق.

ﮥﮥﮥ

(القاعدة: ٩)

الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض.

فكلُّ ما يقع من طهر بين الدماء في مدة الحيض يعد من الحيض.

ﮥﮥﮥ

(القاعدة: ١٠)

المعتادة: مَن سَبَق منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما.

فلو كانت المخالفة في الحيض، فإن جاوز الدَّم العشرة، فتردّ إلى أيام عادتها، وما جازوها يكون استحاضة، وإن لم يجاوز العشرة، فيكون كل ما ترى حيض.

ولو كانت المخالفة في النِّفاس، بإن جاوز الدم الأربعين، فالعادة باقية ورُدَّت إليها، والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز الأربعين انتقلت إلى ما رأته، فالكل نفاس.

(القاعدة: ١١)

المبتدأة: مَن كانت في أوَّل حيض أو نفاس.

فإن رأت المبتدأة ساعة دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم ساعة دماً، فالعشرة من أوله حيضٌ، فتغتسل وتقضي صومها، فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها.

ولو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً، فكلُّه نفاس.

وإن انقطع في آخر ثلاثين ثمّ عاد قبل تمام خمس وأربعين، فالأربعون نفاس وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين، فالنفاس ثلاثون فقط.

(القاعدة: ١٢)

المضللة، وتُسمّى الضالة والمتحيرة: مَن نسيت عادتها من حيض أو نفاس.

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً، فإن جنت أو أغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقاً، فنسيت عادتها، فاستمر الدَّم، فعليها أن تتحرَّى، فإن استقرّ ظنّها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حقّ العدّة في الطلاق.

(القاعدة: ١٣)

أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

أعني اثنين وسبعين ساعةً، ومن أمثلته:

لو رأت عند طلوع شمس يوم الأحد ساعةً، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثمّ رأت قبيل طلوعها، ثمّ انقطع عند الطلوع، يكون حيضاً.

ولو استمر من طلوع شمس الأحد إلى فجر يوم الأربعاء يكون حيضاً.

ولو رأت عند طلوع شمس الأحد وانقطع قبل طلوع فجر الأربعاء بزمان يسير، ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً.

ﻫ ﻫ ﻫ

(القاعدة: ١٤)

أكثر الحيض عشرة أيام.

فعن وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﭫ، قال ﷺ: (أَقَلُّ الحيضِ ثلاثٌ وأكثرُه عشرةٌ)[١].

ﻫ ﻫ ﻫ

---

(١) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، واللفظ له، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، وطرقُه يعضد بعضها بعضاً، وقد رُوِي فتاوىٰ عن كثير من الصحابة توافقه، كما في نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤.

(القاعدة: ١٥)

أقلُّ النِّفاس لا حَدّ له(١).

يعني إذا ولدت المرأة وانقطع الدَّم تغتسل وتُصلِّي؛ إذ لا حاجة إلى أَمارةٍ زائدةٍ على الولادة، ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيّام، فعن علي بن أبي طالب ﵁، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»(٢).

(القاعدة: ١٦)

أكثره النفاس أربعون يوماً.

ومعدل المدّة لدى أغلب النساء في تقدير الأطباء (٢٤) يوماً، وتزيد المدة إذا لم ترضع المرأة وليدها، ... وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك دلّ على وجود بقايا من المشيمة في الرّحم، أو أنَّ الرّحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام أو لوجود أورام ليفية أو التهابات (٣).

---

(١) المعتمد أنَّها تصير نفساء وإن لم ترَّ دماً؛ لأنَّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم، وهو قول أبي حنيفة وأكثر المشايخ أخذوا به، وبه يُفتى، كما في المحيط، وصححه في الظهيرية والسراج، فكان هو المذهب كما في البحر، كما في منهل الواردين ص٣٤، ٥٦، وذخر المتأهلين ص٥٦.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

(٣) ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٠، ١٦١.

فعن أنس ﵁، قال ﷺ: (وقَّت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك)(١).

❧❧❧

(القاعدة: ١٧)

الحيضان المتواليان والنفاس والحيض لا بد من طهر تام بينهما.

يعني لا بُدّ أن يكون بين الحيضين من طهر صحيح، وكذلك لا بد من طهر صحيح بين النفاس والحيض.

❧❧❧

(القاعدة: ١٨)

أقلُّ الطُّهر في حق النِّفاسين ستّة أشهر.

يعني لا بد أن يكون بين النفاسين حمل، وأقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

❧❧❧

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعدِّدة من أقوال الصحابة ﷺ، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

(القاعدة: ١٩)

الدَّمان المحيطان بالطُّهر التّام حيضان إن بلغ كلٌّ نصاباً، وإلا فاستحاضة.

يعني الطهر الصحيح يفصل بين حيضتين، فيكون الدم المحيط بالطهر حيض، فإن لم يكن الطُّهر صحيحاً كان الدَّمُ دمَ استحاضة لا دم حيض.

ﻫﻫﻫ

(القاعدة: ٢٠)

الطُّهر النَّاقص كالدَّم المتوالي لا يفصل بين الدَّمين مطلقاً.

يعني إن كان الطهر ناقصاً، وهو أقلّ من خمسة عشر يوماً، فإنّه يكون كالدم المتوالي، فلا يفصل بين حيضتين.

ﻫﻫﻫ

(القاعدة: ٢١)

الطهر الفاسد في النفاس ما يكون في الأربعين فهو كالدم المتوالي.

يعني الطهر المتخلل في النِّفاس يُعدّ كالدَّم المتوالي، حتى لو رأت عشرين يوم دماً، ثم خمسة عشر يوم طهراً ، ثم ثلاثة أيام دم، فإنّه الطّهر المتخلل يعدّ دماً فاسداً، ويكون نفساها ثمانية وثلاثين يوماً.

ﮥ ﮥ ﮥ

(القاعدة: ٢٢)

أكثر الطُّهر لا حَدَّ له إلا عند نصب العادة.

يعني لا حاجة إلى تقدير مدّة للطُّهر، فتُصلّي وتصوم ويأتيها زوجها، إلا إذا طُلِّقت، فحينئذٍ لا بُدّ من تقدير عدّة لها.

(القاعدة: ٢٣)

العادةُ تثبتُ بمرّةٍ واحدةٍ في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين.

يعني تنتقل العادة زماناً بأن لم تر في زمان عادتها دماً، أو رأت قبل زمان عادتها دماً، فيعتبر ما رأت عادة لها.

وتنتقل عادتها عدداً إن رأت ما يخالف عدد عادتها السابقة صحيحاً طهراً أو دماً، فيكون العدد الجديد هو عادتها.

ﮧﮧﮧ

(القاعدة: ٢٤)

يثبت الحيض إن كان دماً صحيحاً من بنت تسع سنين[١] أو أكثر.

يعني أدنى سنّ للبلوغ للفتاة هو تسع سنين، فما تراه من دم بعدها يعدّ دم حيض، وما تراه من دم قبلها، فليس بدم حيض.

ﮧﮧﮧ

(القاعدة: ٢٥)

الدَّمُ الخارجُ بعد سِقطٍ لم يَستبن خلقه كالشعر والظفر حيض، وإن استبان نفاس.

يعني إن خرج سقط لم يستبن بعض خَلقه: كالشعر والظفر، فلا تكون المرأة نفساء، ويكون ما رأته من الدم حيضاً، إن بلغ نصاباً وتقدمه

---

(١) التقدير بتسع سنين مشى عليه في شرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٥٢، وفي المحيط البرهاني: وأكثر مشايخ زماننا على هذا، وفي السراج: وعليه الفتوى، كما في منهل الواردين ص٥٢.

طهر تام، وإلا فاستحاضة، ويرجح هذا ما قاله الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة[1].

(القاعدة: ٢٦)

النفاس من الولد الأول لمن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد.

(القاعدة: ٢٧)

الآيس: مَن بلغت خمساً وخمسين سنة[2].

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وذخر المتأهلين ص٥٧، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

(٢) هذا اختيار مشايخ بخارا وخوارزم وهو المختار، ظهيرية، كما في العناية ١: ١٤٥، والهدية العلائية ص٤٣، وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنَّه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد، وينظر: شرح الوقاية ص١٢٠، ومنهل الواردين ص٦٠.

والثاني: ستون سنة، وهذا اختيار أكثر المشايخ، كما في شرح الوقاية ص١٢٠.

فهو العمر الذي ينقطع فيه حيض المرأة عادةً، وقدّروه بخمس وخمسين سنة.

ويرىٰ الأطباء أنَّ المرأة تبلغ سنّ الإياس غالباً ما بين سنّ الخامسة والأربعين وسنّ الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سنّ الخامسة والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخره عن هذه السنّ يكون نادراً(١).

وإن رأت المرأة بعد سن الإياس دماً قويّاً: كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً، كما لو طُلِّقت الآيسة فاعتدّت بالأشهر بناء علىٰ أن عدّةَ الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدّة، ويجب عليها استئناف العدّة بثلاثة حيض، لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتىٰ لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسدُ ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدَّةُ في المستقبل بالحيض(٢).

والثالث: خمسون سنة، قال صاحبُ الكفاية ١: ١٤٢: وعليه الفتوىٰ في زماننا.

والرابع: خمس وأربعون سنة، كما في المشكاة ص٧٩.

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٥٤.

(٢) اختار هذا التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٢١، وصاحب الدر المختار ١: ٢٠٢، وقال صاحب النهر: أعدل الروايات، وفي المجتبىٰ أنَّه الصَّحيح المختار، وفي تصحيح

(القاعدة: ٢٨)

جميع ألوان الدم ما عدا البياض الخالص في حكم الدم.

والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، ولا يعتبر التّغير بعد ذلك.

(القاعدة: ٢٩)

تعتبر طاهرة من وضع الكرسف إن رأت البياض عند الرَّفع.

يعني لو وضعت في الليل، وهي حائضة أو نفساء، فنظرت في الصباح، فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت، فعليها قضاء العشاء.

ولو أنّ امرأةً طاهرةً وضعت الكرسف، فرأت عليه الدم، فإنها تكون حائضاً من حين رفعت.

القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وهو بطلان العدَّة بالأشهر بعود الدم مطلقاً، كما في ردّ المحتار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١

(القاعدة: ٣٠)

إن انقطع الدم لتمام عشرة أيام في الحيض وأربعين في النفاس حلّ الوطء بلا غسل.

ولكن يُستحب الغسل قبل الوطء، ولو بقي من وقت الصلاة مقدار أن تقول: الله يجب قضاؤه، وإن لم يبق لا يجب؛ لأن المعتبر في ثبوت الصلاة الجزء الأخير من الوقت.

ﵦﵦﵦ

(القاعدة: ٣١)

إن انقطع الدَّم لأقلّ من عشرة في الحيض وأربعين في النّفاس إن في كان الوقت متسع للاغتسال والتحريمة حلت للوطء.

فزمان الغُسل أو التَّيمم حيض ونفاس حتى إذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء، ولا يجوز وطؤها إلا أن تغتسل أو تتيمم، فتصلي أو تصير صلاة ديناً في ذمّتها، حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر إن لم تغتسل.

ﵦﵦﵦ

(القاعدة: ٣٢)

إن انقطع الدم بعد ثلاثة أيام لأقل من عادتها تغتسل وتصلي وتصوم، وتؤخر الوطء لتمام العادة.

المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحبّ وجوباً، فإن لم يعد تتوضأ وتصلي، وتصوم، وإن عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد، وبعد الثلاثة إن انقطع قبل العادة فكذلك لكن تُصلي بالغُسل كلّما انقطع، لكن التّأخير مستحبٌّ لا واجب، والنفاس كالحيض غير أنه يجب الغسل فيه كلّما انقطع على كلّ حال.

(القاعدة: ٣٣)

إن استمر الدم في المعتادة، فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام.

يعني أنّ المرأة إن كان لديها عادة معروفة، ثم استمر دمها، فإنها تلتزم بما كانت عليه عادتها من حيض وطهر، فتأخذ بأحكام الحيض في أيام حيضها، وأحكام الطهر في أيام طهرها.

***

(القاعدة: ٣٤)

إن استمر الدم في المبتدأة، فحيضها من أوّل الاستمرار عشرة وطهرها عشرون أبداً.

إن بلغت الفتاةُ بخروج الدَّم واستمر بها، فإنّ عادتها تكون من أوَّل بدء الدَّم عشرة أيام، ثمّ يكون عشرين يوما طهر لها، وهكذا يكون دأبها.

❧❧❧

(القاعدة: ٣٥)

الحدث مطلقاً يحرم الصلاة والسجدة مطلقاً:

فتحرم الصلاة والسجدة مطلقاً بلا وضوء أو طهارة من حيض أو نفاس أو جنابة، ولا تقضي الصلاة بعد الطهارة من الحيض والنفاس، لكن يستحبّ لها إذا دخل وقت الصّلاة أن تتوضأ المرأة وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد.

فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست

بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

ﮱ ﮱ ﮱ

(القاعدة: ٣٦)

المعتبر في كلِّ وقت آخره مقدار التحريمة.

يعني مقدار قولنا: «الله»، فإن حاضت المرأة في آخر الوقت سقط عنها الصَّلاة، فلم يجب عليها قضاؤها في المستقبل بعد طهارتها.

ولو انقطع الدم في آخر الوقت بما يكفي للاغتسال والتحريمة تجب الصلاة.

ﮱ ﮱ ﮱ

(القاعدة: ٣٧)

الحيض والنفاس يُحرِّم الصِّيام.

لكن يجب قضاء الواجب من الصِّيام، فإن رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها فرضاً أو نفلاً، ويجب قضاؤه.

---

(١)في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

(القاعدة: ٣٨)

الحدث الأكبر يُحرِّم قراءة القرآن مطلقاً.

فلا يجوز القراءة بقصد القرآنية ولو دون آية، فإن لم تقصد، فيجوز للآية الطَّويلة والقصيرة،وأما المعلمة تقطع بين كلّ كلمتين، فعن عليّ رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة»[1].

(القاعدة: ٣٩)

الحدث مطلقاً يحرم مسّ القرآن.

يحرم مسّ القرآن ممن معه حدث أصغر أو أكبر، ولو كتب على درهم أو لوح.

قال تعالى: {لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون}[الواقعة:٧٩]، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)[2].

---

(١) في صحيح ابن حبان١: ٥١٠، وسنن الترمذي١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٩٩، ومسند أحمد١: ٨٣، ومسند أبي يعلى١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري١: ٢٨١: الحقُّ أنَّه حَسَنٌ يصلحُ للحُجية، كما في فقه سعيد بن المسيب١: ١٤٦.

(٢) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود

(القاعدة: ٤٠)

يجب الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف.

فيحرم الطواف مع الحيض والنِّفاس والطَّواف، ويجب بدنة في طواف الإفاضة لمن طاف مع الحدث الأكبر، ويجب شاة في طواف الصَّدر؛ لأنَّ الطوافَ في البيت مثل الصّلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمَن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمن إلا بخير)[1].

ﮎ ﮎ ﮎ

(القاعدة: ٤١)

الحدث الأكبر يحرم دخول المسجد.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء رسولُ الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه رضي الله عنهم شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثمّ دَخَلَ النبيّ ﷺ فلم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم في

ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١.

(١) في سنن الترمذي٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى٤: ٤٦٧.

ذلك رخصة فخرج عليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[1].

❧ ❧ ❧

---

(١) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢، وصححه أبو زرعة، وحسنه ابن القطان، كما في إعلام المبيح ١: ٦٠.

الدّراسة الثّانية
ترجمة موجزة لمؤلف الرسالة
نوح أفندي الحنفي

تمهيد:

يعدّ عالمنا من أبرز المتأخرين من علماء السادة الحنفية؛ لكثرة تأليفاته وتحقيقاته، فقد اشتهرت حاشيته على «الدرر» كثيراً، وكَثُر عنايةُ العلماء بها، وقد نَقَلَ عنه ابنُ عابدين في «رد المحتار» و«منحة الخالق» في أكثر من مائة موضع، وهذا يدل على رسوخ قدمه في علم الفقه، ومقامه العالي فيه.

وفي هذا الصفحات نسعى للوقوف على شيءٍ من ذكراه العطرة، وذكره الشَّذي، ومؤلفاته الرَّائقة، وسيرته الطَّيبة، فأعرض فيها عرضاً موجزاً لاسمه ونسبته وولادته وثناء العلماء عليه وشيوخه ومؤلفاته ووفاته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبته وولادته ووظائفه:

أولاً: اسمه ونسبته:

اتفق مَن ترجم له(١) على أنّ اسمَه ونسبتَه: نوح بن مصطفى الرُّوميّ الحنفيّ، وزاد بعضُهم(٢): القَونويّ، وزاد آخرون(٣): الأماسي العثماني الصوفي الخلوتي، المعروف بوجدي.

والرومي نسبة إلى أنّه من بلاد الرُّوم.

والقونوي نسبة إلى قونيا، فإنه صار مفتياً لها.

والأماسي نسبة إلى أماسية، فإنه ولد فيها.

والعثماني نسبة للدَّولة العثمانية؛ لأنه من أبرز علمائها.

والصُّوفي الخلوتي نسبة للطريقة الصوفية الخلوتية المشهورة في تربية نفسه وتهذيبها، وسلوكه لله تعالى.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر٤: ٤٥٨، وسلم الوصول٣: ٣٧٥، والأعلام٨: ٥١، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم التراث٥: ٣٨٥٧

(٢) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، و معجم التراث٥: ٣٨٥٧.

(٣) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٧.

وقد اشتهر اسمه في كتب الحنفية بنوح أفندي، كما يظهر لمن يُطالع حاشية ابن عابدين وغيرها.

ثانياً: ولادتُه ورحلاتُه ووظائفُه:

ولد وتعلم في أماسية[١]، ثم رحل إلى مصر في طلب العلم، كما سيأتي، ثمّ تولى إفتاء قونيا[٢]، ثمّ استقرّ به الأمر في مصر حتى توفي[٣].

(١) ينظر: الأعلام٨: ٥١.

(٢) ينظر: الأعلام٨: ٥١، وسلم الوصول٣: ٣٧٥.

(٣) ينظر: الخلاصة٤: ٤٥٨.

المطلب الثّاني: ثناء العلماء عليه:

كثرت كلمات العلماء في الثناء عليه، ومنها:

قال المحبي[١]: «الإمام العلامة، سابق حَلَبة العلوم، سار ذِكرُه، واشتهر علمُه، وهو في علوم عديدة من الفائقين، سيما التَّفسير والفقه والأصول والكلام، وكان حَسَن الأخلاق، وافر الحشمة، جمّ الفضائل، ولد ببلاده، ثمّ رحل إلى مصر وتديرها،... مقيماً بخدمة الدِّين، مصون العرض والنَّفس، متمتعاً بما مَنّ الله عليه من فضله».

وقال حاجي خليفة[٢]: «العالم الفقيه».

وقال محمد أنور شاه الكشميري[٣]: «نوح أفندي وهو فاضل ذكي متيقِّظ بعد الشيخ ابن الهُمام، وله حاشية مبسوطة على «الدر المختار»، أودع فيها مباحث لطيفة، ويُعلم منها أنه رجل محقق».

❧❧❧

(١) في الخلاصة ٤: ٤٥٨.

(٢) في سلم الوصول ٣: ٣٧٥.

(٣) في فيض الباري ٢: ١٦.

المطلب الثالث: شيوخه:

لا شَكّ أنّ عالمنا تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الفضلاء، وقد ذكر منهم المحبي:

١. السّوسيّ، فقال[1]: «أخذ الفقه عن العلامة عبد الكريم السوسي تلميذ شيخ الاسلام على ابن غانم المقدسي».

٢.حجازي، فقال[2]: «وقرأ علوم الحديث روايةً ودرايةً على محدّث مصر محمد حجازي الواعظ».

٣.حَسَن الخلوتيّ، فقال[3]: «وتلقن الذِّكر ولَبِس الخرقةَ، وأخذ علوم المعارف بالله حسن بن علي بن أحمد بن ابراهيم الخلوتي».

---

(١) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٨.

(٢) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٨.

(٣) ينظر: الخلاصة ٤: ٤٥٨.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

قال اللكنوي[١]: «له مؤلفات كثيرةٌ، ومجاميعُ متعدّدةٌ ومتنوعةٌ لرسائله التي بلغت نحو مائة رسالة، وله حاشية على «الدرر والغرر»».

وقال الزَّركليُّ[٢]: «له مجموعة رسائل، فيها عشرون رسالة في الفقه والتصوف والتوحيد والمناقب والمصطلح ، ومجموعة رسائل ثانية، فيها خمس رسائل في أبحاث فقهية مختلفة، ومجموعة رسائل ثالثة، فيها سبع وستون رسالة».

ونعرض بعض هذه المؤلفات على النحو الآتي:

١. «أشرف المسالك في المناسك»[٣].

٢. «أشرف المقالة في معنى النبوة والرسالة»[٤].

---

(١) في تحفة الطلبة ص٥٢.

(٢) في الأعلام٨: ٥١.

(٣) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٧: «الظاهريَّة الفقه الحنفي رقم ١٠٢٨٢ ورقة ١٢؛ مدرسة الحجيّات بالموصل مجامع رقم ٦/ ٤٥/ ٢٢».

(٤) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٧، وفيه: « تاريخ التأليف ١٠٣٣ هـ؛ وهبي أفندي رقم ٧٨٩؛ دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ٢/ ١٠٢ رقم ورقة ٥٨ – ١٠٨».

٣. «البلغة المترجم في اللغة»[١].

٤. «الخلاصة في بيان الروح»[٢].

٥. «الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم»[٣].

٦. «السَّيف المجرم في قتال من هتك حرم الحرم المحرم»[٤].

٧. «الصَّلاة الرَّبانية في حكم مَن أدرك ركعة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية»[٥].

٨. «الفوائد السنية في المسائل الدينية»[٦].

---

(١) ينظر: سلم الوصول ٣: ٣٧٥، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٧: «جامعة الكويت رقم ٢٥٤».

(٢) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويَّة مجموعة ٥/ ٩١٠٢».

(٣) ينظر: الأعلام٨: ٥١، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٨: «ولي الدين أفندي رقم ٤/ ٥٧١ ورقة ٦٦ – ٧٩؛ القاهرة مجموعة ٣٧٣؛ الأزهر مجموعة ٢٢٨ ورقة ٣٣ – ٤٨؛ خزانة جامع الزيتونة بتونس مناقب ٣٨٦٠ ورقة ١٢».

(٤) ينظر: الأعلام٨: ٥١، وسلم الوصول٣: ٣٧٥، وهدية العارفين٢: ٤٩٨.

(٥) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم التراث٥: ٣٨٥٩، وفيه: « مكتبة الأوقاف العامّة ٧/ ١٣٨٣٧ ورقة ٨؛ ١٣٣٢ هـ؛ رقم ٦/ ٥٣٣٨ ورقة ٩؛ ١٠٨٦ هـ؛ الظاهريّة. الفقه الحنفي ١١٢٨٢، ورقة ١٠٠ – ١٠٥؛ ١١٣٤ هـ؛ إزمير ملّي ٧/ ١٠٤٦ ورقة ١٦٥ – ١٧٧».

(٦) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩.

٩. «الفوائد المهمة في اشتراط التبري في إسلام أهل الذّمة»[١].

١٠. «القول الأظهر في بيان الحج الأكبر»[٢].

١١. «القول الدّالّ على حياة الخضر ووجود الأبدال»[٣].

١٢. «الكلام المسبوق لبيان مسائل المسبوق»[٤].

١٣. «الكلمات الشَّريفة في تنزيه أبي حنيفة»[٥].

---

(١) ينظر: سلم الوصول ٣: ٣٧٥، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: الفقه الحنفي ١٨١٠١ Karahisar ورقة ٩.

(٢) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، وسلم الوصول ٣: ٣٧٥، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «المكتبة القادريّة رقم ١١/ ١٤٣٢ ورقة ٥٠ – ٥٣؛ ١١٤٥ هـ؛ Konya رقم ٢/ ٨٥ ورقة ١٧ – ١٩؛ عبد الله نشأت بالموصل رقم ٦/ ١٦».

(٣) ينظر: الخلاصة٤: ٤٥٩، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، والأعلام٨: ٥١، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «أسعد أفندي مجموعة رقم ١٤٤٦؛ ولي الدين أفندي رقم ٥٧١، ١١٤٧، مكتبة الأوقاف العامّة رقم ١٣/ ١٣٧٨٢ ورقة ٢٥؛ رقم ٤٨١٠ ورقة ٢٢؛ Akseki رقم ٣/ ٢٣٢ ورقة ٧٩ – ١١١؛ الرصيد العمومي رقم ٤ ورقة ٣٦».

(٤) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨.

(٥) ينظر: سلم الوصول ٣: ٣٧٥، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «القاهرة ملحق رقم ٢٥٣٩٣/ ب ورقة ٣٢؛ المكتبة الخديويّة مجموعة ٦/ ٩٠٩٤، ١١٩٠ هـ».

١٤. «اللمعة في آخر ظهر الجمعة»[(١)].

١٥. «المقاصد الحسنة»[(٢)].

١٦. «بستان قدس وكلستان أنس»[(٣)].

١٧. «تاريخ مصر»[(٤)].

١٨. «تحفة الذاكرين في فضائل كلمة التوحيد»[(٥)].

---

(١) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «جامعة أمّ القرىٰ رقم ١٤١٤ ورقة ١٥».

(٢) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٩، وفيه: «جامعة القاهرة ٤٨٢٩ ورقة ٧٧؛ ١١٧٨ هـ؛ أسعد أفندي ٩٩١؛ أحمد ثالث ١١٩٩ ورقة ٦١؛ دار الكتب المصريّة طلعت الفقه الحنفي ٧٥ ورقة ٧٥، ١٠٧٥ هـ؛ مجامع ٤٢ ورقة ٥٩، ١١٩١ هـ؛ مصطفىٰ فاضل مجامع ١٦ ورقة ١٦١ – ٢١٥».

(٣) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «في المعجزات والكرامات (ت) حاجي محمود رقم ٢٦٥٣ ورقة ٢٧٣؛ ١٠٢٣ هـ؛ رقم ٤٥٤٤ ورقة ١٧٠؛ ١٢٣٥ هـ؛ جلبي عبد الله رقم ٢٧٥ ورقة ١٩٨؛ ١١٢٧ هـ؛ ٣٥٦، Dugumlu Baba رقم ٣٥٦ ورقة ١٥٠؛ ١١٨٠ هـ؛ أسعد أفندي رقم ٢٥١٤ ورقة ١٥٨؛ ١٢٠٤ هـ؛ دار الكتب المصريّة طلعت أدب ١٥٠؛ ٢١٠؛ دار الكتب المصريّة س/ ٤٦٢٢ ورقة ٢٨٦؛ ١٢٥٢ هـ، عثمان أركين رقم ٢٧١ ورقة ١٩٤؛ ١٢٦٦ هـ؛ رقم ٥٤٩ ورقة ٢٠١؛ ١٢٣١ هـ؛ ١/ ٦٣/ TDK A ورقة ٤٦، ١٠٠٠ هـ».

(٤) ينظر: الأعلام٨: ٥١.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين١٣: ١١٩، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٨: «المكتبة الخديويّة مجموعة رقم ١/ ٩١٠٢».

١٩. «ترجمة الملل والنحل في تاريخ الأديان للشهرستاني»[١].

٢٠. «تنوير بصائر أولي الألباب بتفسير دقائق أمّ الكتاب»[٢].

٢١. «راحة الأشباح في بيان الأرواح»[٣].

٢٢. «رسالة في ألفاظ الكفر»[٤].

٢٣. «رسالة في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي»[٥].

---

(١) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: « دار الكتب المصريَّة طلعت أدب رقم ٣ ورقة ٦/ ١٣٢؛ ١٠٩٦ هـ؛ رقم ٥ ورقة ١٠٣؛ ١١٣٩ هـ؛ دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ٢/ ٥ ورقة ٧٣ – ١٨٠؛ إزمير ملّي ١٥٣٧ ورقة ١٦٢؛ ١٠٩٠ هـ؛ ديانت رقم ٦٦٦ ورقة ١٤٨؛ ١٠٩٢ هـ؛ جامعة القاهرة ٣٨٧١؛ ٣٩١١؛ ٣٩١٤؛ ٥٩٨٩، أسعد أفندي رقم ١١٤٩؛ روان كوشكي ٥١١ ورقة ٢٠٧؛ ١١٧٢ هـ؛ ملّي كتبخانه رقم ٢٩٢٧ / A/٧ ورقة ٥٨ – ١٣٨، ١١١٠٢ هـ؛ رقم ١/ ٢٣٣٦، ١٢٠٩ هـ، رقم ٢٨٥٤ ورقة ١٢٦؛ رقم ٣٥٧٧ ورقة ١٦ – ١٢٧؛ جامعة الكويت رقم ٥٠٠؛ طبعت في بولاق ١٢٦٣ وفي Istanbul ١٢٧٩؛ ١٣٠٤».

(٢) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ١٠٢ ورقة ٥٧».

(٣) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويّة مجموعة ٢/ ٩١٠٢».

(٤) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويّة مجموعة رقم ٤/ ٩١٠٢».

(٥) ينظر: الأعلام٨: ٥١، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٨: « رقم Balikesir رقم ١٠/ ١٢٠٩ ورقة ٣٠ – ٣١؛ دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١١/ ٧٣٢٨ ورقة ١٨٧ – ١٨٩؛ دولة البحرين رقم ٦٥ ورقة ٢؛ الخزانة التيموريّة مصطلح الحديث مجامع رقم ٣٠٣؛ ١١٣٥ هـ؛ رقم ١٥٥».

٢٤. «رسالة في بيان حقيقة النوم والرؤيا»[1].

٢٥. «رسالة في بيان صلاة المفروضة»[2].

٢٦. «رسالة في حكم صلاة الجمعة والركعات الّتي تليها والجواب على ذلك»[3].

٢٧. «رسالة في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هل هو البغي على السلطان أم الكفر»[4].

٢٨. «رسالة فيمَن أدرك ركعة من الرباعي كيف يصلي»[5].

٢٩. «رفع الظنون عن حقيقة الطاعون»[6].

---

(١) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «المكتبة الخديويّة مجموعة ٣/ ٩١٠٢».

(٢) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «أسعد أفندي رقم ١١٩٠؛ حالت أفندي ملحق ٦/ ٧٠ ورقة ١١٠ - ١٢٦؛ وهبي أفندي رقم ٢/ ١١٥ ورقة ٧٧ - ٨٨؛ ١١٢٧ هـ؛ Laleli رقم ١/ ٢٢٣٤؛ دار الكتب المصريّة قوَلَه كلام رقم ٣٠ ورقة ٧٩ - ١١٤».

(٣) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٨، وفيه: «دار الكتب المصريّة طلعت مجامع رقم ٤٦٩ ورقة ١٧ - ١٨؛ القاهرة ملحق مجموعة ٢١٥٣٣/ ب ورقة ٣».

(٤) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٩، وفيه: «القاهرة ملحق مجموعة / ٢١٥٢٣ ب ورقة ٤ - ٨».

(٥) ينظر: سلم الوصول ٣: ٣٧٥.

(٦) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، وهدية العارفين٢: ٤٩٨.

٣٠.«زبدة الكلام فيما يحتاج إليه الخاصّ والعام»(١).

٣١.«شرح دعاء القنوت»(٢).

٣٣.«عقد المرجان في فضل ليلة النصف من شعبان»(٣).

٣٤.«عمدة الراغبين في معرفة أحكام عماد الدين»(٤).

٣٥.«فتح الجليل على عبده الذليل في استخلاف الجمعة»(٥).

٣٦.«مرشد الهدى في حقّ أبوي الرسول عليه السلام»(٦).

---

(١) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم التراث٥: ٣٨٥٩، وفيه: «قيصري راشد أفندي ١٤٢٧ ورقة ٢٣٠؛ ١١٤٩ هـ؛ جامعة القاهرة ٤٩٩٧؛ ورقة ٢٥٠؛ رقم ٦٢٢٦ ورقة ٢٣٢؛ Tekelioglu ١ / ١٥٣ ورقة ١٩١؛ رقم ٢١٩ ورقة ١٣٣٥ - ؛ همدان، ٧٧٥٣، ١٠٥٩ هـ؛ المكتبة الخديويَّة رقم ٥٦ [٢] ورقة ٢٤٨، ١١٦٢ هـ؛ رقم ٥٦٢٢ ورقة ٢٠٨؛ رقم ٨٥٦٥ ورقة ١٩٨، ١١٢٧ هـ».

(٢) ينظر: الأعلام٨: ٥١.

(٣) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم ١٢/ ٧٣٢٨ ورقة ١٨٩ - ١٩٤».

(٤) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩.

(٥) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، ومعجم التراث٥: ٣٨٥٨: «القاهرة ملحق رقم ٢١٦٠٦/ ب مجموعة ورقة ٤ - ٥».

(٦) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٩، وفيه: «أسعد أفندي رقم ٤٢٨؛ Emanet Hazinesi ١١٦٦ ورقة ١١٦، ١٠٧٢ هـ؛ دار الكتب المصريّة طلعت مجامع ١٠٢، ورقة ١١٠ - ٢٢٥؛ ورقة رقم ١٠ ورقة ١٣٠».

٣٧. «مرشد الهدىٰ في شرح وترجمة سبل الهدىٰ»[(١)].

٣٨. «مسألة الثمانية في الصلاة»[(٢)].

٣٩. «مطلع البدر في فضل ليلة القدر»[(٣)].

٤٠. «مولد المصطفىٰ وموالد الخلفاء»[(٤)].

٤١. «نتائج النظر في حواش الدرر والغرر»[(٥)].

---

(١) في هدية العارفين٢: ٤٩٨.

(٢) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٩، وفيه: «دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم ١٤/ ٧٣٢٨ ورقة ١٩٦ - ١٩٨».

(٣) ينظر: هدية العارفين٢: ٤٩٨، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم ١٣/ ٧٣٢٨ ورقة ١٩٤ - ١٩٦».

(٤) ينظر: معجم التراث٥: ٣٨٥٩، وفيه: «نشر في ١٨٧٨/ ١٢٩٦ Bombay طبع حجر».

(٥) ينظر: الخلاصة٤: ٤٥٩، وهدية العارفين٢: ٤٩٨، والأعلام٨: ٥١، وفي معجم التراث٥: ٣٨٥٩: «راشد أفندي رقم ٣١٦/ ١ - ٢ ورقة ٤٢٧ + ٦٧٤، الظاهريّة الفقه الحنفي ٢٤٧٩؛ ٢٤٨٠؛ ٢٣٢ جزء ١ - ٢؛ سيواس ضيا بيك رقم ٦؛ ١١٥٤ هـ؛ أسعد أفندي ٦٥٢؛ ٦٥٣؛ ٦٥٤ جزء ١ - ٣؛ محمود ثاني ٩٧٤؛ ورقة ٧٥، طبع في ١٣١٤ Istanbul».

المطلب الخامس: وفاته:

توفي بمصر، واتفق من ترجم له[1] على أنّ وفاته كانت في سنة (سبعين بعد الألف)، وذكر كحالة[2] أنها كانت في (٢٢) ذي القعدة، وبيَّنَ المحبي[3]: أنه دُفن بالقرافة الكبرى، وبنى عليه بعضُ الوزراء قُبّةً عظيمة.

وشَذَّ كاتب جلبي[4] فذكر أنه توفي (١٠٥٥هـ).

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ينظر: الأعلام٨: ٥١، ومعجم المؤلفين١٣: ١١٩، وهدية العارفين٢: ٤٩٨.
(٢) في معجم المؤلفين١٣: ١١٩.
(٣) في الخلاصة٤: ٤٥٩.
(٤) في سلم الوصول٣: ٣٧٥.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد
فيقول العبد الفقير العاجز الذليل الراجي عفو مولاه القادر
الجليل نوح ابن مصطفى الحنفي عامله الله تع بلطفه
الخفي انى لما رأيت مسائل الحيض والنفاس من اصعب
المسائل التي عجز عن فهمها كثير من الناس اردت ان
أألف رسالة تذلل للطالبين صعابها وتكشف لهم عن
وجوه مخدراتها نقابها فألفت هذه الرسالة مع ما بي من
العوايق وتزاحم العلايق من الاشتغال بامور
الخلايق وجعلتها مشتملة على خمسة من الفصول
راجيا من الله سبحانه الاعانة وحسن القبول وطالبا
دعوة صالحة ممن نظر فيها من الطلاب لعلي افوز بها
يوم العرض والحساب وسميتها حياة الانفاس
بمسائل الحيض والنفاس والله المستعان وعليه
التكلان الفصل الاول في بيان معنى الحيض لغة وشرعا
الحيض لغة سيلان الدم من الفرج قال في القاموس حاضت
المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض وحن

الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة:

اي بعده فخرج بهذا القيد الدم الذي يخرج قبله لانه
لا يسمى نفاسا ولا تصير به المرأة نفساء والخارج بعد خروج
الاكثر كالخارج بعد كله فيكون نفاسا واختلفوا في الخارج
بعد اقله والصحيح انه لا يكون نفاسا ولا تصير به المرأة
نفساء ولا تسقط عنها الصلوة وفي ذكر المدة اشارة الى
ان الحامل اذا ولدت ولدا ولم تر دما لا تصير نفساء وهذا
لا خلاف فيه بين ائمتنا والخلاف بينهم انما هو في وجوب
الغسل عليها قال ابو حنيفة وزفر يجب احتياطا ويبطل
صومها ان كانت صائمة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
لان وجوبه متعلق بالنفاس ولم يوجد ولا يبطل صومها
ونظر في قولهم يبطل صومها عند ابي حنيفة ولا تصير
نفساء واختلف بان بطلان الصوم اي النفاس واجيب
بانه لا يلزم من ابطال الصوم اثبات نفاسها والجواب
ان يكون احتياطا ايضا كالغسل وقد جعل الحدادي في
السراج الوهاج العلة فيهما واحدة وهي الاحتياط
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير العاجز الذَّليل الرَّاجي عفو مولاه القادر الجليل نوح بن مصطفى الحنفي ـ عامله الله تعالى بلطفه الخفي ـ: إنّي لما رأيتُ مسائل الحيض والنِّفاس من أصعب المسائل التي عجزت عن فهمها كثيرٌ من النَّاس أردت أن أُألف رسالةً تذلِّلُ للطَّالبين صعابها، وتكشف لهم عن وجوهِ مخدَّراتها نقابها، فألَّفت هذه الرِّسالة مع ما بي من العوائق، وتزاحم العلائق، ومن الاشتغال بأُمور الخلائق وجعلتُها مشتملةً على خمسةٍ من الفصول راجياً من الله سبحانه الإعانة وحُسْن القَبول، وطالباً دعوةً صالحةً ممن نظر فيها من الطَّلاب لعلّي أفوز بها يوم العرض والحساب.

وسمّيتُها: «**حياة الأنفاس بمسائل الحيض والنفاس**»

الله المستعان، وعليه التكلان.

الفصل الأوَّل
في بيان معنى الحيض لغةً وشرعاً

الحيض لغةً: سيلان الدَّم من الفرج.

قال في «القاموس»[1]: «حاضت المرأةُ تحيضُ حيضاً ومَحيضاً ومحاضاً، فهي حائض، وهن حوائض، وحُيّضٌ وحيضاً: سال دمها، والحيضُ اسمٌ ومصدرٌ، قيل: ومنه الحَوْض؛ لأنّ الماءَ يسيل إليها، والحيضةُ المرّة، وبالكسر الاسم، والخرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها، والتَّحييض: التَّسييلُ، والمجامعةُ في الحيض.

والمستحاضةُ: مَن يسيل دمُها لا من الحيض، بل من عِرقِ العاذِل، وحَيِّضٌ جبلٌ بالطَّائف، وتَحَيَّضَتْ قَعَدَة أيام حيضها عن الصَّلاة»، انتهى[2].

---

(١) لمحمد بن يعقوب بنِ محمد الفَيْرُوزآبادي الشِّيرَازِيّ، أبي طاهر، مجد الدين، من مؤلفاته: «سفر السعادة»، «شرح صَحِيح البُخَارِيّ»، و«المرقاة الوفية في طبقات الحَنَفِيَّة»، (٧٢٩-٨١٧هـ). ينظر: الضوء اللامع ١٠: ٧٩-٨٦، بغية الوعاة١: ٢٧٣.

(٢) من القاموس١: ٦٤١.

وقال في «الصِّحاح»(١): حاضت المرأةُ تحيض حَيْضاً ومَحيضاً، فهي حائض وحائضةٌ أيضاً، ونساءٌ حُيَّض وحوائض، والحيضةُ المرّة الواحدة، والحِيضة بالكسر الاسم، والجمعُ حِيَض، والحيضةُ: الخرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ليتني حيضة ملقاة»(٢)، وكذلك المِحْيَضَةُ والجمع المَحايض، واستُحضَت المرأةُ إذا استمرَّ بها الدَّم بعد أيامها، فهي مستحاضة، وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصَّلاة، وفي الحديث: «تحيض في علم الله ستّاً أو سبعاً»(٣)، انتهى.

---

(١) لإسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابي، أبي نصر، قال السُّيُوطِيُّ: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه «الصِّحاح». ومن مؤلفاته: «العروض»، ومقدمة في النحو، (ت٣٩٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة٤: ٢٠٧-٢٠٨، والكشف٢: ١٠٧٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) فعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبا» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين

وقال في «النِّهاية»[1]: «تَحَيَّضت المرأةُ قَعَدَتْ أيّام حيضها تنتظر انقطاعه، وتحيض في علم الله ستاً أو سبعاً: أي عُدّي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض، انتهى»[2].

والحيضُ شرعاً: اسم لدم يخرج من رحم لا داء بها.

فخرج الدَّم الذي تَراه الصَّغيرةُ، وهي التي تكون عمرها أقَلَّ من سَبْع سنين، فإنّه استحاضة، وهو دمُ عِرقٍ لا دَم رحمٍ.

ويخرج بقولنا: «لا داء بها»؛ النِّفاس، فإنّه يخرج من رَحم به داء.

وأقلُّ مدّة من الحيض عندنا ثلاثةُ أيام بلياليها في ظاهر الرِّواية.

وأكثر مدّته عشرة بلياليها.

وما نقص عن الثَّلاث، وزاد على العشرة استحاضة؛ لأنَّ دم الرَّحم

بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك» فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلي» في سنن الترمذي١: ٢٢١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود١: ٧٦، وسنن ابن ماجة١: ٢٠٥.

(١) لمبارك بن محمد بن محمد الشيباني، أبي السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير الجَزَريّ، قال ابن المستوفي: أشهر العلماء ذكراً، وأكثر النُّبلاء قدراً، وأوحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، من مؤلفاته: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف»، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: مرآة الجنان٤: ١١-١٣، والأعلام٦: ١٥٢.

(٢) من النهاية١: ٤٦٩.

لا ينقص عن ثلاثةٍ، ولا يَزيد على عشرةٍ، وهذا قولُ الإمام آخراً، وكان يقول أوَّلاً: أكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً ثمّ رجع عنه، فقال: أكثرُه عشرةَ أيام بلياليها؛ لما ثَبَتَ أنّ النَّبيَّ ﷺ قَدَّره بذلك في أحاديث:

١ .**منها**: ما أخرجه الطَّبرانيُّ[1] عن أبي أُمامة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ الحيض للجارية البكر والثَّيب ثلاثةُ أيّام، وأكثره عشرةُ أيّام»[2].

وأخرجه الدَّارقُطنيُّ[3] وابنُ عَدي[4]، وزاد في آخره: «فإذا زاد فهي استحاضة».

---

(١) في المخطوط: الطبري، والحديث موجود في المعاجم، والطبراني: وهو سليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أَيُّوبٍ اللَّخْمِيّ الطَّبَرَانِيّ، أَبو القَاسِم، قال اللكنوي: صاحب المعاجمِ المشهورة، كان ثقةً صدوقاً عارفاً واسعَ الحفظِ بصيراً بالعللِ والرِّجالِ، كثيرَ التصانيفِ النَّافعةِ، (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: العِبَر٣: ٣١٥-٣١٦، ومرآة الجنان٣: ٣٧٢.

(٢) في المعجم الكبير٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط١: ١٩٠.

(٣) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيّ نسبة إلى دار القُطْن، محلة كبيرة ببغداد قال أبو الطيب الطَبَرِي: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن الكبرى»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: العبر٣: ٢٨، ووفيات٣: ٢٩٧-٢٩٩.

(٤) وهو عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله الجُرْجَانِيّ، أبو أحمد، ويعرف بابن القطَّان، قال السَّهْمي: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، من مؤلفاته: «الكامل في ضعفاء الرجال»، (ت٣٦٥هـ). ينظر: العبر٢: ٣٣٧، ومرآة الجنان٢: ٣٨١.

٢.ومنها: ما أخرجه الدَّارقُطنيُّ عن واثلةِ بنِ الأسقع ﵁ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام، وأكثرُه عشرةُ أيّام»[1].

٣.ومنها: ما أخرجه ابنُ عَدي والعُقيليّ[2] عن معاذ بن جبل ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك، فهي استحاضة، تتوضّأ لكلِّ صلاة، إلا أيام أقرائها، ولا نفاس فوق الأربعين، فإن رأت النُّفساء الطُّهرَ دون الأربعين صامت وصلَّت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»[3].

وأخرجه العُقيليُّ من وجهٍ آخر مختصر: «لا حيض أقلّ من ثلاثةِ أيام، ولا فوق عشرة».

٤.ومنها: ما أخرجه الخَطيبُ[4] في «تاريخه» وابنُ

---

(١) في سنن الدارقطني١: ٤٠٦، وقال فيه: **ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.**

(٢) وهو محمد بن عمرو بن موسى العُقَيْلِيّ المَكِّيّ، أبو جعفر، قال الكتاني: العالم الثقة في الحديث، من مؤلفاته: «الضعفاء»، (ت٣٢٢هـ). ينظر: العبر٢: ٢٩٤، والنجوم الزاهرة٣: ٢٤٨.

(٣) في الكامل لابن عدي٧: ٣٢٢.

(٤) وهو أحمد بن علي بن ثابت، المعروف الخَطيب البَغْداديّ، أبو بكر، من مؤلفاته: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢-٤٦٣هـ). ينظر: طبقات ابن هداية الله ص١٦٤-١٦٦، ومعجم الأدباء٤: ١٣-٤٥.

الجَوزي[1] في «العلل المتناهية» عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثرُه عشرة، وما بين الحيضتين خمسةَ عشرة»[2].

٥.ومنها: ما أخرجه ابنُ حبَّان[3] عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكثر الحيض عشرة، وأقلُّه ثلاثة».

٦.ومنها: ما أخرجه ابنُ عَدي عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيضُ ثلاثة أيّام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوز العشرة، فهي الاستحاضة»[4].

وأسانيد هذه الأحاديث كلُّها ضعيفةٌ، إلا أنّ علماءَ الحديث قد نصَّوا في القديم والحديث على أنّ الحديثَ الضَّعيفَ إذا وَرَدَ عن طرق،

---

(١) وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القُرَشِيّ التَّيمِي البَكْرِي البَغْدَادِيّ الحَنْبَلِيّ الواعظ، أوي الفرج، جمال الدِّين، المعروف بابن الجَوْزجوز، حكي مرَّة أن مجلسه حُزِرَ بمئة ألف، من مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«المنتظم»، و«الموضوعات»، (٥٠٨-٥٩٧). ينظر: وفيات٣: ١٤٠-١٤٢، وتذكرة الحفاظ٤: ١٣٤٢.

(٢) في العلل المتناهية١: ٣٨٣، والتحقيق١: ٢٦٠.

(٣) وهو محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِيّ البُسْتيّ الشَّافِعِيّ، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدَّة، من مؤلفاته: «الصحيح» المسمَّى «الأنواع والتقاسيم»، و«الثقات»، و«معرفة المجروحين»، (ت٣٥٤هـ). ينظر: العبر٢: ٣٠٠، وطبقات الأسنوي١: ٢٠١.

(٤) في الكامل لابن عدي٣: ١٢٧.

بل من طريقين تقوّىٰ وارتقىٰ إلىٰ درجة الحَسَن لغيره، وهو حجةٌ كالحَسَن لذاته.

وحاصلُه أن الحديثَ الضَّعيفَ ينجبر ضعفُه بتعدُّد الطُّرق[1]، ويرتقي الىٰ درجة الحسن المحتجّ به، وهذا الحديث قد تعدَّدت طُرقُه، كما ترىٰ، فصحّ الاحتجاج علىٰ المدَّعي.

وقال الشَّيخُ كمال الدِّين[2] بعد سَرْد الأحاديث الواردة في الباب: «فهذه عدّةُ أحاديث عن النَّبيِّ ﷺ متعدِّدةُ الطُّرق، وذلك يرفع الحديث إلىٰ درجة الحَسَن.

والمقدرات الشَّرعية مما لا يدرك بالرَّأي، فالموقوفُ فيها في حكم المرفوع، بل تسكن النَّفس بكثرة ما رُوِي عن الصَّحابة[3] والتَّابعين

(١) ينظر طرق الحديث في نصب الراية١: ١٩١، والدراية١: ٨٤، والبناية١: ٦١٦ - ٦١٧.

(٢) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِرِيّ الحَنَفِي، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، كمال الدين، قال اللكنوي: كلها مشتملة علىٰ فوائد قلما توجد في غيرها، من مؤلفاته: «فتح القدير علىٰ الهداية»، و«تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع٦: ١٢٧، والفوائد ص٢٩٦-٢٩٨.

(٣) فعن سفيان بلغني عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أدنىٰ الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ٣٢٧: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين ... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

إلا[1] أنّ المرفوعَ مما أجاد فيه ذلك الرَّاوي الضَّعيف.

وبالجملةِ فله أصلٌ في الشَّرع، بخلاف قولهم: أكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً لم نعرف فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً، وإنّما تمسّكوا بما رَوَوه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال في صفة النِّساء: «تمكث إحداكنّ شطر عمرها لا تُصلّي»، وهو لو صحّ لم تكن فيه حُجّة، قال البَيْهَقيّ[2]: أنّه لم يجده، وقال ابنُ الجَوْزيُّ في «التَّحقيق»: هذا حديثٌ لا يُعرَفُ، وأقرَّه عليه صاحبُ[3] «التَّنقيح»[4]، ....

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي١: ٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن١: ٣٢٦، وغيره.

(١) في المخطوط: إلى.

(٢) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، (ت٤٥٨هـ). ينظر: العبر٣: ٢٤٢، وطبقات الأسنوي١: ٩٨-٩٩.

(٣) وهو محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الدِّمَشْقِيّ الحنبلي، شمس الدين، المعروف بابن عبد الهادي، من مؤلفاته: «تنقيح التحقيق في مسائل التعليق»، و«شرح التسهيل»، و«الصارم المنكي في الرد على السبكي»، (٧٠٥-٧٤٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة٣: ٣٣١-٣٣٢، ومعجم المؤلفين٣: ١١٣.

(٤) قال البَيْهَقيّ في معرفة السنن ٢: ١٦٠: «أما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب

انتهى كلامه[1].

قلتُ: الصَّحيحُ أنّ مَن قال: إنّ أقلَّه يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً لم يستدلّ بهذا الحديث، بل بالاستقراء.

تنبيه:

حديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابنُ عَدي من طريقين: في أحدهما: الحسن بن دينار، وفي «مسلم» إنّما ضعَّفه من طريق خالد بن أيوب، فغيرُ مسلم، فإنّ الشَّيخَ تقي الدِّين ابنَ دقيق العيد[2] نظر في «الإمام» في وجه تضعيفه، ودفعه أحسن دفع، فليطلع ثَمّ.

أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال»، وقال ابنُ عبد الهادي الحنبلي في تنقيح التحقيق ١: ٢٤٣: «وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله قال تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي، وهذا لفظ لا أعرفه». وقال ابن الجوزي: إنه لا يُعرَف، وقال ابن مَنْدَه: لا يَثْبُتُ هذا بوجهٍ من الوجوه عن النبي ﷺ، كما في فتح باب العناية ١: ١٣٤، والحديث الثابت: (وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكنّ، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلّي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين) في صحيح البُخاري ١: ١١٦، وصحيح مسلم ١: ٨٦.

(١) أي كلام ابن الهمام من فتح القدير ١: ١٦٢ ـ ١٦٣ بتصرّف يسير جدا.

(٢) وهو مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ وهب القُشَيري المنفلوطي الأصل المصري، أبو الفتح، تقي المعروف بابنِ دقيق العيد، وسبب تسميته أن جد أبيه كان عليه طيلسان شديد البياض في يوم عيد، فقيل: كأنه دقيق العيد، فلقب به، من مؤلفاته: «الإمام»، و«الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«شرح على مختصر أبي شجاع»، قال صاحب الكشف ١: ١٥٨: الإلمام جمع فيه

وقال تاجُ الدّين السُّبكيُّ[(١)]: «ولم ندرك[(٢)] أحداً من مشايخنا يختلف في أنّ ابنَ دقيق العيد العالم المبعوث على رأس المائة السَّابعة، المشار إليه في الحديث، فإنّه أستاذ زمانه علماً وديناً، انتهى[(٣)].

على أنّ حكمَ المحدِّث على الحديث بالضَّعيف لا يَمنع احتجاج الفقيه بذلك الحديث، كما نصّ عليه غيرُ واحدٍ من العلماء في القديم والحديث.

اعلم أنّ الدَّمَ الخارجَ من الرَّحم إمّا أن يستوعبَ العشرة، أو لا، وإن استوعبها، فإمّا أن ينقطع عند تمامها، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ سواء كانت مبتدأة أو معتادةً بعشرة أو بأقلّ منها، وسواء رأت الدَّم في أوَّل أيام عادتها أو قبلها.

متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد، ثم شرحه وبرع فيه وسماه «الإمام»، قيل إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لمافيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله، وذكره البقاعي في «حاشية الألفية» أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته من إلا القليل، فيقال: إن بعض الحسدة عدمه؛ لأنه كتاب جليل القدر لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح. (٦٢٥-٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الأسنوي٢: ١٠٢-١٠٦، والدرر الكامنة٤: ٩١-٩٦.

(١) وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السلمي السُّبْكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، من مؤلفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع»، و«الأشباه والنظائر»، (٧٢٧-٧٧١هـ). ينظر: الدرر الكامنة٢: ٤٢٥-٤٢٨، والنجوم الزاهر١١: ١٠٨-١٠٩.

(٢) في المخطوط: نر، والمثبت من الطبقات.

(٣) من طبقات الشافعية الكبرى٩: ٢٠٩.

وإذا استوعبها ولم ينقطع عند تمامها، فالمرأةُ إمّا أن تكون مبتدأةً أو معتادة، فإن كانت مبتدأةً، فالعشرةُ حيضٌ وما زاد عليها استحاضة.

وإن كانت معتادةً رُدَّت إلى أيام عادتها، فما زاد استحاضة.

وإن لم يستوعبها، فالمرأةُ إمّا أن تكون مبتدأةً أو معتادة، فإن كانت مبتدأةً، فالكلُّ حيضٌ.

وإن كانت معتادةً، فإمّا أن ينقطع عند عادتها أو يزيد عليها، فإن كان الأوَّل، فالكلُّ حيضٌ أيضاً، وإن كان الثَّاني رُدَّت إلى أيام عادتها، فما زاد عليها كان استحاضة[1].

وكلُّ لون تَراه المرأةُ في مدّة الحيض سوى البَياض[2] الخالص[3] حيضٌ: أي معدود منه، وإن لم يُحط الدَّم بطرفيها.

---

(١) هذا محلُّ نظر، فإنّ العادةَ تنتقل إلى العدد الجديد طالما أنّه لم يتجاوز العشرة، ويكون كلُّ ما رأت من الدَّم حيضٌ، والله أعلم.

(٢) قيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم، وقيل: معناه حتى تخرج الخرقة كالجص الأبيض فالقصة الجصّ، كما في طلبة الطلبة ص١٢.

(٣) فعن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة)) في الموطأ١: ٥٩، وصحيح البخاري١: ١٢١، وصحيح مسلم٢: ٦٥٠.

وكذا الطَّهر المتخلِّل بين الدَّمين فيها حيضٌ: أي معدود منه إذا أحاط الدَّم بطرفيها، فيُعلم من هذا أنّ عَدَّ البياض الواقع بين الدَّمين منه أولىٰ.

الفصل الثّاني
في بيان معنى الطهر لغةً وشرعاً

الطُّهرُ لغةً وشرعاً: نقيضُ الحيض: يعني انقطاع دم المرأة.

والمرادُ به هنا ما يقع بين الدَّمين، وهو قسمان:

١. صحيحٌ فاصلٌ بين الحيضتين.

٢. وفاسدٌ غيرُ فاصل بينهما.

أمّا الطُّهرُ الفاسدُ الغير الفاصل بين الحيضتين، فهو ما يكون أقلّ من خمسةَ عشرَ يوماً، فأقلُّه يومٌ[1]، وأكثرُه أربعةَ عشرَ يوماً، وفيه عن الإمام رضي الله عنه ثلاث روايات:

الرِّاوية الأولى: بيان الطُّهر إذا تخلَّل بين الدَّمين المحيطين بطرفي مدّة الحيض لا يفصل بينهما، فيكون دماً حكماً تبعاً لهما.

ولا فرق في ذلك بين المبتدأة والمعتادة؛ لأنّ استيعابَ الدَّم مدّة

(١) وإن كان أقل من يوم يعدّ فاسداً من باب أولى، والله أعلم.

الحيض ليس بشرطٍ إجماعاً، فيُعتبر أوّلها وآخرُها كالنِّصاب في باب الزكاة.

مثاله: مبتدأةٌ أو معتادةٌ رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ لإحاطة الدَّم بطرفي المدّة.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ولو خَرَجَ الدَّم الأوّل والثَّاني من المدّة لا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً.

مثال الأوّل: معتادة رأت قبل عادتها يوماً دماً وتسعاً طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منها حيضاً؛ لخروج الدَّم الأوّل من المدّة.

فهذة صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ومثال الثَّاني: مبتدأةٌ رأت يوماً دماً وتسعةً طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء من ذلك حيضاً؛ لخروج الدَّم الأخير من المدة.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

فعلىٰ هذه الرِّواية لا تجوز بداية الحيض لا بالطُّهر ولا ختمُه به؛ لأنّ الطَّهرَ ضدُّ الحيض، والشَّيء لا يبدأ بضدِّه، ولا يختم به، إلا أنّ الطُّهرَ المتخلّل بين الطَّرفين يُجعل دماً تبعاً لهم، فيكون دماً حكماً.

فالدَّمُ في قولهم: الحيض دمٌ أعمّ من أن يكون دماً حقيقةً أو حكماً، وهذه الرِّواية رواها محمّد رضي الله عنه عن الإمام رضي الله عنه ، لكنه لم يأخذ بها.

قال الشَّيخُ زين[1] في «البحر»: «وقد اختار أصحاب المتون هذه الرِّواية، ولكن لم تصحَّح[2] في الشُّروح، ولعلَّه لضعفِ وجهها، فإنّ قياسَها على النِّصاب غيرُ صحيح؛ لأنّ الدَّمَ منقطعٌ في أثناء المدّة بالكلية، وفي المقيس عليه: يشترط بقاء جزءٍ من النِّصاب في أثناء الحول، والمشروط وجودُه ابتداءً وانتهاءً إنّما هو بتمامه»، انتهى[3].

وقال أخوه[4] في «النهر»: «لا نُسلِّم أنّ هذا قياس، بل تنظير، ولئن سُلِّم[5]، فالدَّمُ موجودٌ حكماً وإن انعدم حسّاً، بدليل ثبوت أحكام

---

(١) وهو إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، قال اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: التعليقات السنية ص٢٢١-٢٢٢، والكشف١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥.

(٢) في المخطوط: تصح، والمثبت من البحر.

(٣) من البحر الرائق١: ٢١٧.

(٤) وهو عمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور ابن نُجَيْم المِصْريّ الحنفي، سراج الدين، أخو صاحب «البحر الرائق»، من مؤلفاته: «النهر الفائق بشرح الكنز الدقائق»، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت١٠٠٥هـ). ينظر: خلاصة الأثر٣: ٣٠٦-٣٠٧، وطرب الأماثل ص٥٠٩.

(٥) في المخطوط: بل نظير وشبه مسلم، والمثبت من النهر.

الحيض كلِّها في هذه الحالة، واعتمادُ أصحاب المتون على شيءٍ ترجيحٌ له، والله الموفق»، انتهى[1].

قلت: هذا مسلّمٌ فيما إذا لم يصحَّح خلافُه، وههنا صُحِّح خلافُه، بل صُرِّحَ بأنّ الفتوى عليه[2]، كما سيأتي.

والرِّواية الثَّانية: أنّ الطُّهر المتخلّل بين الدَّمين إذا كان أقلّ من خمسةَ عشرَ يوماً لا يفصل بينهما؛ لأنّه طُهْرٌ فاسدٌ، وهو لا يصلح للفصل بين الحيضتين.

وكذلك لا يصلح للفصل بين الدَّمين؛ لأنّ الفاسدَ لا تتعلّق به أحكام الصَّحيح شرعاً.

وهذه الرِّواية رواها أبو يوسف ﵁ عن الإمام ﵁، وأخذ بها، قيل: إنّها آخر أقوال الإمام ﵁ في مسائل الحيض.

وعلى هذه الرِّواية: تجوز بداية الحيض وختمه بالطُّهر بشرطِ إحاطة الدَّم بطرفي الطُّهر المتخلِّل، وهذا يشمل وجوهاً ثلاثة:

الأوَّل: أنّه يكون ابتداؤه وختمُه به.

---

(١) من النهر الفائق ١: ١٣٧، وينظر: منحة الخالق ١: ٢١٧.

(٢) يعني أن كلام صاحب النهر مسلم في اعتبار تصحيح المتون إذا لم يصحح خلاف ما فيها، وفيما نحن فيه صحح أيضاً خلاف ما في المتون، وذكر أن الفتوى عليه.

مثاله: معتادةٌ رأت قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة طهراً ويوماً دماً، فالعشرة التي لم تر فيها الدَّم حيضٌ، والدَّمان المكتففان إلى العشرة استحاضةٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

فهذه بدءٌ بالطُّهر وختمٌ به.

والثَّاني: أن يكون ابتداؤه بالطُّهر، وختمُه بالحيض.

مثاله: معتادةٌ بعشرةٍ رأت قبل عادتها يوماً دماً وتسعةً طهراً ويوماً دماً، فالدَّمُ الأوَّلُ استحاضةٌ، والتِّسعةُ مع ما بعدها حيضٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ففي هذه الصُّورة، بدءٌ بالطُّهر وختمٌ بالحيض.

والثَّالثُ: أن يكون ابتداؤه بالحيض وختمُه بالطُّهر.

مثاله: معتادةٌ رأت في أوّل أيام عادتها يوماً دماً وتسعةً طهراً ويوماً دماً.

فالعشرةُ من أوَّل ما رأت حيضٌ، والدَّمُ الذي رأته بعدها استحاضةٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

ففي هذه الصُّورة بدء الحيض وختم بالطُّهر.

فإحاطةُ الدَّم بالطَّرفين شرطٌ في الرِّوايتين، إلا أنّ المرادَ بالطَّرفين في روايةِ محمّد رضي الله عنه طرفا مدّة الحيض، وفي روايةِ أبي يوسف رضي الله عنه طرفا الطُّهر المتخلّل بين الدَّمين وإن خرج من المدّة.

قال في «الظَّهيرية»[1]: قال الإمام حسام الدِّين[2]: الفتوى في مسائل الحيض على قول أبي يوسف رضي الله عنه تسهيلاً على النِّساء، انتهى.

وقال صدرُ الشَّريعة[3]: وقد ذُكِر أنّ الفتوى على ما رَواه أبو يوسف رضي الله عنه تيسيراً على المفتي والمستفتي، انتهى[4].

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفي، ظهير الدين، ومن مؤلَّفاته: «الفتاوي الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، قال اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. (ت٦١٩)، ينظر: الفوائد ص٢٥٧، والكشف٢: ١٢٢٦.

(٢) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر٢: ٦٤٩-٦٥٠، والفوائد ص٢٤٢.

(٣) وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِيّ جمال الدِّين البُخَاريّ الحَنَفيّ، قال طاشكبرى زاده: كان رحمه الله بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقي إلى قنته ولا يصار، ولقد كان آيةً كبرى في الفضل والتَّدقيق، وعروةً وثقى في الاتقان والتَّحقيق. من مؤلفاته: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«شرح الوقاية»، و«النِّقاية»، (ت٧٤٧هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٠٣، ومفتاح السَّعادة٢: ١٧٠،١٦٢-١٧١.

(٤) من شرح الوقاية لصدر الوقاية ٢: ٨٣.

وقال صاحب[1] «الهداية»: والأخذُ بهذا القول أيسر، انتهى[2]: أي الأخذ بقول أبي يوسف ﷺ أيسر على المفتي والمستفتيات؛ لأنّ في سائر الأقوال الآتية قيودٌ أو تفاصيلُ يشقُّ ضبطها على الحُيَّض القاصرات العقل، ولا يستفيد منها المفتي معيار عادتهنّ؛ ليفتي بموجبها.

والرِّوايةُ الثَّالثة: أنّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمين في المدّة لا يَفصل بينها إذا كان مجموعهما نصاباً، ويَفصل إذا لم يكن نصاباً، والنِّصاب ثلاثة أيام، ولأنّ الحيضَ لا يكون أقلّ منها.

مثالُ الأوّل: مبتدأةٌ أو معتادةٌ رأت يومين دماً وسبعةً طهراً ويوماً دماً، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ؛ لوجود النِّصاب.

صورته: م م ط ط ط ط ط ط ط م.

ومثال الثَّاني: مبتدأةٌ أو معتادةٌ رأت يوماً دماً وثمانيةً طهراً ويوماً دماً لا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً؛ لعدم النِّصاب.

---

(١) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبو الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، ومن مؤلفاته: «الهداية»، و«التجنيس»، و«مختارات النوازل»، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٦٢٧-٦٢٩، ومقدِّمة الهداية٣: ٢-٤.

(٢) من الهداية١: ٣٤.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط م.

وهذه الرِّواية رواها ابنُ المبارك[1] عن الإمام ﷺ، وأخذ بها زُفر ﷺ.

فتجتمع هذه الرِّواية بالأُولى في اشتراط إحاطة الدَّم بطرفي المدّة، وتنفرد عنها باشتراط كون الدَّمين نصاباً.

اعلم أنّ الرِّوايةَ الثَّالثةَ أَخصّ من الرِّوايتين السَّابقتين مطلقاً.

والرِّواية الثَّانية أَعمّ من الأولى والثَّالثة مطلقاً.

والأُولى أخصُّ من الثَّانية مطلقاً، وأعمّ من الثَّالثة مطلقاً.

توضيحه: أنّ الطَّهر إمّا أن يتخلَّل بين الدَّمين في المدّةِ أو في خارجها.

فإن تخلَّل بين الدَّمين في المدّة.

فإمّا أن يكون مجموعُ الدَّمين نصاباً أو لا.

فإن كان الأوَّل، فالطُّهر الواقع بين الدَّمين لا يفصل بينهما باتفاق الرِّوايات، بل يكون بمنزلةِ الدَّم المتوالي، فيكون الكلُّ حيضاً.

---

(١) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، من مصنَّفاته: «الجهاد»، و«الرَّقائق»، (١١٨-١٨١هـ). ينظر: وفيات٣: ٣٢٣٤، والمستطرفة ص٣٧.

صورته: م م ط ط ط ط ط ط م.

وإن كان الثَّاني، فإنّه يفصل بينهما على الرِّواية الثَّالثة، فلا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً، ولا يفصل بينهما على الرِّواية الأولى والثَّانية، فيكون الكلُّ حيضاً.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط م.

وإن تخلَّل بينهما في خارج المدّة، فإنّه يفصل بينهما على الرِّواية الأُولى والثَّالثة، فلا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً، ولا يفصل على الرِّواية الثَّانية، فتكون العشرةُ من أوَّل ما رأت حيضٌ، وإنّما زاد عليها ما كان فيه دمٌ فاستحاضة، وإلا فطهرٌ.

صورته: م ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط م.

فاجتمعت الرِّوايات الثَّلاث في الصُّورة الأولى، وانفردت الأُولى والثَّانية عن الثَّالثة في الصُّورة الثَّانية، وانفردت الثَّانية عن الأولى والثَّالثة في الصُّورة الثَّالثة.

واختار محمد رضي الله عنه الرِّواية الثَّالثة، إلا أنّه زاد عليها شرطاً آخر، وهو كون الطُّهر مساوياً للدَّمين أو أقلّ منها.

مثال الأوّل: امرأةٌ رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، فستّةٌ حيضٌ؛ لوجودِ الشَّرط، وهو كون الطُّهر مساوياً للدَّمين.

صورته: م م ط ط ط م.

ومثال الثَّاني: امرأةٌ رأت يومين دماً ويومين طهراً ويوماً دماً، فالخمسةُ حيضٌ؛ لوجود الشَّرط، وهو الطُّهر أقلّ من الدَّمين.

صورته: م م ط ط م.

وحاصل مذهبه: أنّ الطُّهْرَ المتخلِّل بين الدَّمين إن نقص[1] عن ثلاثة أيام، ولو ساعةً لا يفصل بينهما؛ لأنّ ما دون الثَّلاث من الدَّم لا حكم له، فيُجعل كحال الطُّهر.

وكذا ما دون الثَّلاث من الطُّهر لا حكم له، فيجعل كالدَّم المتوالي.

وإذا بلغ ثلاثةَ أيام فصاعداً، إن كان مثل الدَّمين أو أقلّ منها فلا يفصل البتة؛ لأنّ الدَّمَ في موضعه، فكان أولىٰ بالاعتبار، وإن كان أكثر منهما فَصَل.

ثمّ ينظر إن كان في أحد الجانبين ما يُمكن أن يجعل حيضاً، فهو حيضٌ، والآخر استحاضةٌ، وإن لم يكن، فالكلُّ حيضٌ.

ولا يُتَصَوَّرُ أن يكون في الجانبين ما يُمكن جعلُه حيضاً؛ لأنّه يصير الطُّهر أقلّ من الدَّمين، إلا إذا زادَ علىٰ العشرة، فحينئذٍ يُمكن أن

---

(١) أي الدم عن ثلاثة أيام فلا يعتبر؛ لأنه لم يبلغ نصاباً.

يُجعل الأَوَّل حيضاً؛ لسبقه دون الثَّاني.

واختلف المشايخ علىٰ قوله: فيما إذا اجتمع طهران، أحدُهما غير أكثر ممّا اكتنفه، والآخر أكثر مما اكتنفه، وجَعل غير الأكثر حيضاً، هل يتعدَّىٰ حكمه إلىٰ الطُّهر الآخر أو لا يتعدىٰ؟

قال أبو زيد الكبير(١): يتعدَّىٰ حتىٰ يصير الكلُّ حيضاً، سواء كان ذلك الطُّهر الآخر الزَّائد علىٰ ما اكتنفه مؤخراً عن الطُّهر الغير الزَّائد علىٰ ما اكتنفه أو مُقدَّماً عليه.

مثال الأوّل: رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، فالعشرةُ كلُّها حيضٌ؛ لأنّ الدَّمَ المحيط بطرفي الثَّلاثة الأولىٰ في المثال المذكور استوىٰ بالطُّهر، فيُجعل الطُّهر المحاط به كالدم المستمر، فكأنّها رأت السِّتةَ دماً وثلاثةً طهراً ويوماً، فتعدَّىٰ حكم الطُّهر الأَوَّل المجهول دماً إلىٰ الطُّهر الثَّاني، فصارت العشرة كلُّها دماً حكماً.

صورته: م م ط ط ط م ط ط ط م.

---

(١) لعله: عبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الدَّبوسِيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من يضرب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلىٰ الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «الأسرار في الأصول والفروع»، و«تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوىٰ»، (ت٤٣٠هـ). ينظر: وفيات٣: ٤٨، والفوائد ص١٨٤.

وهذا معنىٰ قول صدر الشَّريعة والمولىٰ خسرو[١]: «ثمّ إذا صار الطُّهر دماً عنده، فإن وُجد في عشرةٍ هو فيها طهرٌ آخر يغلب الدَّمين المحيطين به، لكن يصير مغلوباً إن عُدّ ذلك الدَّم الحكمي دماً، فإنّه يُعَدّ دماً حتىٰ يُجعل الطُّهر الآخر حيضاً أيضاً إلا في قول أبي سَهل[٢].

ولا فرق بين أن يكون الطُّهر الآخر مقدماً علىٰ ذلك الطهر أو مؤخراً»، انتهىٰ[٣].

المراد بالطُّهر الآخر الطُّهر الغالب علىٰ الدَّمين المحيطين به، وبالدَّم الحكمي الطُّهر المساوي للدَّمين المحيط به، قال أبو سَهل الغَزَالي: لا يتعدَّىٰ حكم الطُّهر الذي جُعل دماً إلىٰ الطُّهر الآخر سواء قُدِّم أو أُخّر.

---

(١) وهو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، وسبب التسمية: أن أبوه زوج بنتاً له من أمير يُسمّىٰ خسرو، وابنه محمد هذا كان في حجر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي خسرو زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح»، و«حاشية شرح الوقاية»، (ت٨٨٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع٨: ٢٧٩، والفوائد ص٣٠٢-٣٠٣.

(٢) في المخطوط: سهيل، والمثبت من شرح الوقاية، وهو أبو سهل الزُّجاجي الغَزَالي الفَرَضي، درس علىٰ الكرخي، وأبي سعيد البردعي، قال الصاحب بن عباد: كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، من مؤلفاته: كتاب «الرياض»، ينظر: الجواهر٤: ٥١-٥٢، وتاج التراجم ص٣٣٥-٣٣٦.

(٣) من شرح الوقاية ٢: ٨٤، ودرر الحكام لملا خسرو١: ٤١.

قال في «المحيط»: وهو الأصحّ.

فعلى قوله: السِّتّةُ الأولى في المثال الأوَّل، والسِّتّة الثَّانية في المثال الثَّاني حيضٌ لا غير؛ لأنّه تخلَّل بين العشرة طهران، كلُّ واحد منها تمام ثلاثة أيام، فإذا لم يتميز أحدُهما عن الآخر كان الطُّهر غالباً، فلا يُمكن جَعلُه حيضاً، فالعبرةُ عنده بالدَّم الحقيقيّ دون الحكميّ.

قال صدرُ الشَّريعة: «وقد ذُكِر أنّ كثيراً من المتقدِّمين والمتأخرين أَفتوا بقول محمَّد رضي الله عنه، انتهى[1].

وقال في «البُرهان»[2]: قال في «المبسوط»[3]: وهو الأصحّ، وعليه الفتوى، انتهى.

---

(١) من شرح الوقاية ٢: ٨٥.

(٢) لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، له:«مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين»، وله شرح عليه سمّاه «البرهان»، وله: «الإسعاف في حكم الأوقاف»، (٨٥٣-٩٢٢هـ). ينظر: النُّور السافر ص١٠٤، والكشف٢: ١٨٩٥.

(٣) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلى سَرَخْس من بلاد خُراسان، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، (ت نحو ٥٠٠هـ)، ينظر: تاج التراجم ص٢٣٤، والجواهر المضية٣: ٧٨.

وقال مسكين[١]: والفتوىٰ علىٰ مذهب محمّد رضي الله عنه، كذا في «المبسوط»، انتهىٰ.

وقال الشَّيخ زين: «وقد صُحِّح قولُ محمّد رضي الله عنه في «المبسوط» و«المحيط»[٢]، وعليه الفتوىٰ.

وقال الشَّيخ كمال الدين[٣]: وفي نسخ «المبسوط»: «أنَّ الفتوىٰ علىٰ قول محمَّد رضي الله عنه وقول أبي يوسف رضي الله عنه أولىٰ»، انتهىٰ[٤].

قلت: يعني حيث اختلف في الفتوىٰ، فالأخذ بقول أبي يوسف رضي الله عنه أولىٰ؛ لأنّه روايةٌ من صاحب المذهب، والله أعلم.

وقال الحَسَن بنُ زياد: والطُّهر المتخلِّل بين الدَّمين إن نقص عن ثلاثة لا يَفصل، ويكون الكلُّ حيضاً.

مثال: رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً، فالأربعة كلُّها

---

(١) وهو معين الدين الهروي المعروف بملاّ مسكين، من مؤلفاته: «شرح الكنز»، (ت٩٥٤هـ). ينظر: الكشف٢: ١٥١٥.

(٢) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي»، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر٣: ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) في فتح القدير١: ١٧٣.

(٤) من البحر الرائق١: ٢١٧.

حيضٌ؛ لأنّ الطُّهر ناقصٌ عن ثلاثة، فلا يفصل بين الدَّمين.

صورته: م ط ط م.

وإن كان ثلاثة أو أكثر يَفصل مطلقاً: أي سواء أحاط الدَّم بطرفي المدَّة أو لا، وسواء كان الدَّمان نصاباً أو لا، وسواء كان الطُّهر مساوياً للدَّمين أو أقل منها.

ثمّ يُنظر، فإن أمكن أن يُجعل الدَّم في إحدى الجانبين حيضاً، فهو حيضٌ، والآخر استحاضة.

مثاله: رأت ثلاثة دماً وأربعةً طهراً وثلاثةً دماً.

صورته: م م م ط ط ط ط م م م.

ولنضع مثالاً يجمع الأقوال الخمسة: رأت يومين دماً وخمسةً طهراً ويوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً.

صورتُه: م م ط ط ط ط ط م ط ط م.

فعلى روايةِ محمّد رضي الله عنه: الثَّمانية حيضٌ؛ لخروج الدّم الثاني من مدّة الحيض، وختمُ الطُّهر بالحيض لا يجوز على هذه الرِّواية، كما تقدَّم بيانه.

وعلى رواية أبي يوسف رضي الله عنه، وهو قولُه: العشرةُ كلُّها حيضٌ إن كانت مبتدأةً أو معتادة، وكانت عادتُها عشرةٌ، فإنَّ ختمَ الحيضَ بالطُّهر يجوز على هذه الرِّواية، كما سبق بيانه، والدَّمُ الخارج من المدّة استحاضة.

وعلىٰ رواية ابن المبارك، وهو اختيار زُفر ﷺ: الثّمان حيض؛ لوجود النِّصاب وتخلّل الطُّهر بين الدَّمين في المدَّة.

وعند محمّد ﷺ: الأربعة منه آخرها حيض؛ لأنّه تعذَّر جَعْلُ الطُّهر الأوَّل حيضاً؛ لأنّ الغلبة فيه شرط؛ لأنّ شرط جعل الطُّهر المتخلِّل بين الدَّمين حيضاً عنده أن يكون مساوياً للدَّمين أو أقلّ منهما، فطرحنا الدَّم الأوَّل، فبَقِي بعده يومٌ دمٌ ويومان طهرٌ ويومٌ دمٌ، فالطُّهر مساوٍ للدَّمين ، فجَعلنا الأربع حيضٌ.

وكذا عند الحسن ﷺ: لأنّ الطُّهرَ أقلّ من ثلاثة، وهو لا يفصل عنده، كما ذُكِر آنفاً؛ إذ لا خلاف بينه وبين محمّد ﷺ في طهر نقص من ثلاثة، وإنّما الخلاف بينهما في طُهر بلغ الثَّلاثة، فإنّه يفصل عند الحَسَن ﷺ مطلقاً، ولا يفصل عند محمد ﷺ إلا إذا كان مجموع الدَّمين غير نصاب، أو كان الطُّهر أكثر من الدَّمين .

وما ذُكِر من الخلاف بين أبي زيد الكبير وأبي سَهل الغَزالي لا يتأتىٰ في المثال المزبور، كما لا يخفي علىٰ المتأمّل بالكلام المذكور.

وأمّا الطُّهرُ الصَّحيحُ الفاصلُ بين الحيضتين فأقلُّه خمسةَ عشرَ يوماً لإجماع الصَّحابة ﷺ عليه، ولأنّه مدّة اللزوم، فصار كمدّة الإقامة، ولا حَدّ لأكثره؛ لأنّه قد يمتدُّ إلىٰ سنةٍ وإلىٰ سنتين، وقد لا يُرىٰ الحيضُ أصلاً، فلا يُمكن تقديره، فحينئذٍ تصوم وتُصلي ما تَرَىٰ الطّهر وإن استغرق

ذلك جميع عمرها، إلا عند الاحتياج إلى نصب العادة في زمان استمرار الدّم بها، فحينئذٍ يكون لأكثره حدٌّ عند عامة المشايخ، وهذا شامل لثلاث مسائل:

الأولى: مسألةُ مَن بلغت مستحاضةً.

والثَّانية: مسألةُ المبتدأة التي بلغت، فحاضت عشرةً وطهرت سنةً مثلاً، ثمّ استمر بها الدَّم.

والثَّالثة: مسألةُ المعتادة التي نسيت أيام حيضها وأيام طهرها.

أمّا الأولى: فيقدَّر حيضاً بعشرة أيام وطهرها بما بقي من الشَّهر، ورُوِى عن أبي يوسف ﵁ أنّ حيضَها يُقدَّرُ في الصَّلاة والصَّوم ثلاثة أيام، وفي حقِّ الوطءِ بعشرةٍ أخذاً بالاحتياط.

وأمّا الثَّانية: فقد اختلف المشايخ فيها:

فذهب بعضُهم: إلى أنّه لا يُقَدَّر طهرُها بشيء، فيكون حيضاً وطهراً بقدر ما رأت أوّلاً؛ لأنّ نصب المقادير بالتَّوقيف، ولم يوجد.

وذهب عامتُهم: إلى أنّه يقدَّر للضَّرورة، ثمّ اختلفوا فيما يقدر به:

قال محمّدُ بنُ شجاع[1]: يُقَدَّرُ بثلثي الشَّهر، واختاره صاحبُ[2] «البدائع» حيث قال مثال ذلك: مبتدأةٌ حاضت عشرةَ أيام وطهرت سنةً، ثمّ استمر بها الدَّم، فعند أبي عصمة: تدع من أوَّل الاستمرار عشرةً وتُصلي سنةً هكذا دأبها؛ إذ لا غايةَ لأكثر الطُّهر عنده، فإن طلَّقها زوجها تنقضي عدَّتُها بثلاثِ سنين وثلاثين يوماً.

وعند العامّة: تدع أوّل الاستمرار عشرة، وتُصلِّي عشرين، كما لو بلغت مستحاضة، انتهى.

وقال في «المواهب»: ولا حَدّ لأكثر الطُّهر إلا إذا بلغت، فحاضت عشرة وطهرت سنةً، ثمّ استمر بها الدَّم ...[3]، فإنّه يُقدَّر عند العامَّة بثلثي الشَّهر، انتهى.

---

(١) وهو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد الله، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، (ت٢٦٦هـ). ينظر: الفوائد ص٢٨١-٢٨٢، والعبر٢: ٣٣.

(٢) وهو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه شيه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم،و لما صنف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة»، وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره، شرح «تحفته»، وزوجه ابنته، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت٥٨٧هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي ص١٠١-١٠٢، والفوائد ص٩١.

(٣) في المخطوط: دمها.

وقال محمّدُ بنُ سلَمة[١] [و]الزَّعفرانيّ[٢]: يُقَدَّرُ بسبعةٍ وعشرين يوماً؛ لأنّ الشَّهرَ يشتملُ على الحيض والطُّهر، وأقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام، فنرفعُ من كلِّ شهر، فيبقى الطُّهر سبعةً وعشرينَ يوماً.

وقال محمّدُ بن مقاتل الرَّازي[٣] وأبو عليّ الدَّقاق[٤]: يُقَدَّر بسبعةٍ وخمسين يوماً؛ لأنّه إذا زاد عليه لم يبقَ من الشَّهرين[٥] ما يُمكن جعلُه حيضاً.

وقال محمّدُ بنُ إبراهيم الميدانيّ[٦]: يُقَدَّرُ بستّةِ أشهر إلا ساعةً؛ لأنّ العادةَ نقصان طهرُ غير الحامل عن طهر الحامل، وأقلّ مدّة الحمل ستّة

---

(١) وهو محمد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (١٩٢-٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر٣: ١٦٢-١٦٣، والفوائد ص٢٧٩.

(٢) وهو الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، أبو عبد الله، قال اللكنوي: كان إمامًا ثقة رتب «الجامع الصغير» لمحمد ابن الحسن ترتيباً حسناً، ومَيَّزَ خواص مسائل محمّد عمّا رواه عن أبي يوسف وجعله مبوَّباً، ولم يكن قَبْلُ مبوباً، وله كتاب «الأضاحي»، ينظر: الفوائد البهية ص٦٠.

(٣) وهو محمد بن مقاتل الرَّازِيّ، من أصحاب محمد ، قاضي الرَّي، (ت٢٤٨هـ). ينظر: الجواهر٣: ٣٧٢، والفوائد ص٣٢٩، والتقريب ص٤٤٢.

(٤) وهو أبو علي علي الدَّقَّاق الرَّازيّ، يُقال لمن يَبيع الدَّقيق ويعمله، تفقه على موسى بن نصر الرَّازي، وتفقَّه عليه أبو عيسى البردعي. ينظر: تاج التراجم ص٣٣٧، الجواهر المضية٤: ٦٩.

(٥) في المخطوط: الشهر، والمثبت من البناية١: ٦٦١، والتبيين١: ٦٣.

(٦) وهو محمد بن إبراهيم الضرير المَيْدانيّ، أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، وقال اللكنوي: شيخ كبير عارف بالمذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار من أقران أبي أحمد العياضي. ينظر: الفوائد البهية ص٢٥٤، والجواهر المضية ٣: ١٦.

أشهر، وانتقص عن هذا بشيءٍ، وهو السَّاعة، والمرادُ بها الزَّمان القليل لا ما هو متعارف المنجمين، قال صاحبُ «صدر الشَّريعة»[1] وصاحب «الدُّرر»[2] هذا هو الأصحّ.

وقال الحاكمُ الشَّهيد[3]: يُقَدَّر بشهرين؛ لأنّ العادةَ مأخوذةٌ من العَوْد، ومنها المعاودة، والحيضُ والطُّهرُ مما يتكرَّران في الشَّهر عادةً؛ إذ الغالب أنّ المرأةَ تحيض في كلِّ شهر مَرّةً، فإذا طَهُرَت شهرين لا يعود في الشَّهرين، فقد طهرت في أيام عادتها.

والعادةُ تُنتظر بمرَّتين، فصار ذلك عادةً لها، فوجب التَّقدير به، وهو روايةُ محمّد بن سَماعة[4] عن محمّد بن الحسن، واختاره أبو سَهل الغَزَالي، وعليها الفتوىٰ؛ لأنّه أيسر علىٰ المفتي والنِّساء، كذا في

---

(١) شرح الوقاية٢: ٩٢.

(٢) درر الحكام١: ٤٠.

(٣) وهو محمد بن محمد بن أحمد المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلْخِيّ، أبو الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ومن مؤلفاته: «المنتقىٰ»، و«الكافي»، و«المختصر»، (ت ٣٣٤هـ). ينظر: الجواهر٣: ٣١٣-٣١٥)، والفوائد ص٣٠٥-٣٠٦.

(٤) وهو محمد بن سَماعة بن عبيد الله التَّميميّ، أبو عبد الله، وكان سبب كَتْبِ ابن سماعة النوادر عن محمد، أنّه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر، من مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت٢٣٣هـ). ينظر: التقريب ص٤١٧، والجواهر٣: ١٦٨-١٧٠.

«النِّهاية»[١] و«العناية»[٢] و«فتح القدير»[٣].

وأمّا الثَّالثة، فإنّها تتحرَّىٰ وتعمل بأكبر رأيها إن كان لها رأي، وإن لم يكن لها رأي، وهي المحيّرةُ، وتُسمّىٰ المضلَّلة لا يُحكم لها من الطُّهر والحيض علىٰ التَّعيين، بل تأخذ بالأحوط في حقّ الأحكام، فتجتنب ما تجتنبُه الحائض.

واختلفوا في تقدير طهرها في حَقّ انقضاء العدّة:

قال أبو عصمة المروزي[٤] ....

---

(١) لحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التواحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، قال اللَّكْنَوِيُّ: طالعت من تصانيفه «النهاية» وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوىٰ علىٰ مسائل كثيرة وفروع لطيفة. (ت بعد ٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص١٦٠، والفوائد ص١٠٦.

(٢) العناية شرح الهداية١: ١٧٥؛ لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبي عبد الله، أكمل الدين، قال الكفوي: إمام محقِّق مدقِّق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: «العناية علىٰ الهداية»، و«حواشي الكشاف»، ويتحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، (٧١٤-٧٨٦). ينظر: النجوم الزاهرة١١: ٣٠٢-٣٠٣، وتاج التراجم ص٢٧٦.

(٣) فتح القدير١: ١٧٦.

(٤) وهو عصام بن يوسف بن مَيْمون البلخي، أبو عصمة، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما (ت٢١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٥٢٧-٥٢٨، والفوائد البهية ص١٩٥.

والقاضي أبو خازم[1]: لا يُقَدَّر بشيءٍ، ولا تنقضي عدّتها.

وقال عامّةُ المشايخ: يُقَدَّر وتنقضي عدّتُها.

ثمّ اختلفوا فيما يُقَدَّر به على وفق ما ذُكر في المسألة الثَّانية.

ومسألةُ المضلَّلة على[2] ثلاثة أقسام:

الأوّل: الانتقال بالعدد.

والثّاني: الانتقال بالمكان.

والثَّالث: الانتقال بهما.

ولكلِّ قسم أحكامٌ تخصُّه، ومَن أراد الاطلاع عليها، والوقوف بها، فعليه بـ«المحيط».

❀❀❀

---

(١) وهو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو خازم، أخذ العلم عن بكر العَمِّي، ولي القضاء بالشام والكفوة والكرخ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، قال القرشي: كان رجلاً ديناً ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، (ت٢٩٢هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٣٦٦-٣٦٨.

(٢) في المخطوط: مع.

الفصل الثّالث

في بيان العادة

العادةُ نوعان: مستمرةٌ ومنتقلةٌ.

أمّا المستمرة، فقد مَضَىٰ حكمُها فيما سَبَق.

وأمّا المنتقلة، فثلاثةُ أنواع؛ لأنّ الانتقال إمّا بحسب المكان فقط، وذلك بأن ترىٰ الدَّم في غير موضعها المعروف، والعدد بحاله.

وإمّا بحسب العدد فقط، وذلك بأن تَرَىٰ الدَّم زائداً علىٰ عادتها المعهودة أو ناقصاً عنها، والمكانُ بحاله.

وإمّا بحسبهما، وذلك بأن تَرَىٰ الدَّم زائداً علىٰ عادتها المعهودة أو ناقصاً عنها في غير موضعها المعتاد.

مثالُ الأوَّل: امرأةٌ كانت عادتُها أن تَرَىٰ الدَّم خمسةَ أيام من أوَّل كلِّ شهر، فرأت مَرّةً قبل عادتها أو بعدها خمسة أيام دماً.

ومثالُ الثَّاني: امرأةٌ كانت عادتُها أن ترىٰ الدَّم خمسةَ أيام من أوَّل كلِّ شهر، فرأت مَرَّةً في أوَّل الشَّهر ستَّةَ أيام أو أربعة أيام.

ومثالُ الثَّالث: امرأةٌ كانت عادتُها أن تَرَىٰ الدَّم خمسةَ أيام من أوَّل كلِّ شهر، فرأت مَرَّةً قبل عادتها أو بعدها ستّة أيّام أو أربعة دماً.

وفي المثال الأوّل: اختلاف بين الأئمة الثلاثة:

فقال أبو حنيفة ﵁: الأمرُ موقوفٌ إن رأت يومَ المرّةِ الثَّانية مثلَه يكون حيضاً، وإن لم ترَ في المرّة الثَّانية مثلَه لا يكون حيضاً، ويجب عليها قضاء ما تركت فيها من الصَّلاة.

وقال أبو يوسف ﵁: يكون ذلك حيضاً، ويكون عادةً لها.

وقال محمّد ﵁: يكون حيضاً ولا يكون عادةً لها حتىٰ ترىٰ مثلَه مرّةً أُخرىٰ، كما هو قولُ أبي حنيفة ﵁.

والحاصلُ أنّ العادةَ لا تثبت عند أبي حنيفة ومحمّد ﵄ إلا بمرّتين، وتثبت عند أبي يوسف ﵁ بمرّة واحدة، وعليه الفتوىٰ.

وتظهر ثمرةُ الاختلاف فيها إذا رأت خلاف عادتها مرّةً أُخرىٰ، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّاني، فإنّها تُرَدُّ إلىٰ عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف ﵁ تُرَدُّ إلىٰ آخر ما رأت.

وأجمعوا أنّها إذا رأت ذلك مرَّتين، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّالث، فإنّها تُرَدُّ إلى ما توالى عليه الدَّم مرَّتين.

وفي المثال الثَّاني: يكون جميع ما رأته من الدَّم النَّاقص عن العادةِ أو الزَّائدِ عليها حيضاً بالاتفاق ما لم يجاوز العشرة، ويكون ذلك عادةً لها عند أبي يوسف ﷺ، ولا يكون عادةً لها عندهما، حتى تَرَى مثلَه مَرّةً أُخرى.

وفي المثال الثَّالث: اختلاف كما في المثال الأوَّل، وذلك أنّ المرأةَ إذا رأت قبل أيام عادتها ما لا يكون حيضاً، ورأت في أيامها ما يكون حيضاً، إلا أنّ المجموعَ لم يتجاوز العشرة، فذلك كلُّه حيضٌ بالاتفاق.

وإذا رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، ولم تر في أيامها شيئاً.

أو رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، ورأت في أيامها ما لا يكون حيضاً.

أو رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، وفي أيام عادتها كذلك، لكن لو جمع بينهما مما بلغ ما يكون حيضاً.

فإن هذه الأصول اختلف أئمتنا فيها:

فقال أبو حنيفة ﷺ: الأمرُ موقوفٌ فيها، فإن رأت في المرّة الثَّانية مثله يكون كلُّه حيضاً، وإن لم تر في المرَّة الثَّانية مثله لا يكون حيضاً،

ويجب عليها قضاء ما تركت من الصَّلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد ﵄: يكون ذلك حيضاً غير أنّ ذلك يكون عادةً لها بمرّةٍ واحدةٍ عند أبي يوسف ﵁، ولا يكون ذلك عادةً لها عند محمّد ﵁ حتى ترى مثلَه مرّةً أُخرى كما هو قول الإمام ﵁.

وإن رأت قبل أيام عادتها ما يكون حيضاً، وفي أيامها كذلك غير أنّ المجموع لم يتجاوز العشرة، فالمرئي في عادتها يكون حيضاً بالاتفاق، وفي المرئي قبل عادتها عند أبي عن أبي حنيفة ﵁ روايتان:

في روايةِ أبي يوسف ﵁، وهي قوله، ذلك كلُّه حيضٌ.

وفي روايةِ محمّد ﵁ عنه: أن حكمَه موقوفٌ حتى ترَى في المرّة الثَّانية مثله.

وإذا رأت في أيامها ما يكون حيضاً وبعد أيامها ما يكون حيضاً أو لا يكون حيضاً، فان لم يتجاوز العشرة، فجميع ما رأت يكون حيضاً، وإن جاوزها، فإنّه يُرَدُّ إلى أيام عادتها، وما زاد عليها كان استحاضة.

وإن رأت بعد أيام عادتها ما يُمكن أن يُجعل حيضاً ولم تَرَ في أيامها شيئاً.

أو رأت في أيام عادتها ما لا يُمكن أن يُجعل حيضاً، وبعد أيام عادتها ما يُمكن أن يجعل حيضاً.

أو[1] إن رأت بعد أيامها ما لا يُمكن أن يُجعل حيضاً وفي أيامها كذلك، إلا أنّه لو جمع بينهما بلغ حيضاً.

فعن أبي حنيفة ﷺ في هذه الفصول الثَّلاثة روايتان:

في روايةٍ: الحكمُ فيها موقوفٌ، كما قال في المتقدِّم على أيامها.

وفي روايةٍ: يكون حيضاً بدلاً عن أيامها، وهو قولُهما غير أنّ ذلك لا يكون عادةً لها بالمرّة الواحدة عند محمّد ﷺ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، ويكون عادةً لها عند أبي يوسف ﷺ، وعليه الفتوى.

وتظهر ثمرةُ الاختلاف فيها: إذا رأت خلاف عادتها مرّةً أخرى، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّاني، فإنّها تُرَدُّ إلى عادتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف ﷺ تُرَدُّ إلى آخر ما رأت.

ولو أنّها رأت ذلك مرَّتين، ثمّ استمر بها الدَّم في الشَّهر الثَّاني، فإنّها تُرَدُّ إلى ما رأته مرّتين بالاتفاق.

---

(١) في المخطوط: و.

الفصل الرّابع
في أحكام الحيض

١.منها: ترك الصَّلاة لا إلى قضاء، وترك الصَّوم إلى قضاء[١].

٢.ومنها: حرمةُ دخول المسجد[٢] ولو على وجه المرور[٣].

---

(١) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.
(٢) ويدخل في حكم المسجد كلّ ما أُعدَّ للصلاة من بناء المسجد بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نُجيم في البحر الرائق١: ٢٠٥: أن المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: «فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط؛ ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد واختار في القنية من كتاب الوقف: أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد. وفي فتاوى قاضي خان: «وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن». وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه. وظلة باب المسجد لها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى».
(٣) قال ﷺ: (إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢.

٣.ومنها: حرمةُ الطَّواف بالبيت[١].

٤.ومنها: حرمةُ قراءة القرآن[٢] **بقصده ولو كان دون آية على المختار**[٣].

---

(١) لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أثمت، وصحّ، وتحللت، بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠، وشرح الوقاية ص١٢٥، ومنهل الواردين ص١٤٦.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) في سنن الترمذي١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر ﷺ أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح، كما في السنن الصغرى١: ٥٦٤، وإعلاء السنن١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها. وقال الترمذي في سننه١: ٢٣٦: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل». وعن علي ﷺ قال: (كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة) في صحيح ابن حبان١: ٥١٠، وسنن الترمذي١: ٢٧٣، وقال: «حسن صحيح»، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٩٩، ومسند أحمد١: ٨٣، ومسند أبي يعلى١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري١: ٢٨١: «الحق أنه حسن يصلح للحجية»، كما في فقه سعيد بن المسيب١: ١٤٦، وعن علي ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال هكذا لَمن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية) في مسند أبي يعلى١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة٢: ٢٤٤: «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٧٦: «رجاله موثقون»، وعن عبد الله بن رواحة ﷺ: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) في سنن الدارقطني١: ١٢٠، وقال: «إسناده صالح».

(٣) أي سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ، وهو المُخْتَار، وعند الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون

٥.ومنها: حرمةُ مسّ المصحف[1] والدَّراهم التي عليها آية من القرآن.

الآية، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنِّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به، ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن، والتَّعليم، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، وعند الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر. ينظر: الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والمراقي ص١٧٨، والاختيار ١: ٢١ ، والكنْز ص٧ وغيرها.

(١) فعن ابن عمر ، قال : (لا يمس القرآن إلا طاهر) في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وعن حكيم بن حزام قال : لما بعثني رسول الله إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١. وعن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي : (قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وعن عبد الرحمن بن

٧.**ومنها**: وجوبُ الغُسل إذا انقطع الدم عنها؛ لأنّها كالجنب ما لم تغتسل.

٨.**ومنها**: الحكم ببلوغها.

وأجمعوا أنّ ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدَّم لا يكون حيضاً، وابنة تسع سنين وما فوقها يكون حيضاً.

واختلفوا في ابنة ست وسبع وثمان:

قال بعضُهم: يكون ذلك حيضاً.

وقال بعضُهم: لا يكون حيضاً، والصَّحيح ما أجمعوا عليه.

٩.**ومنها**: حرمةُ المجامعة، قالوا: إن مَن استحلّ وطء الحائض يَكفر، وإذا انقطع الدَّم بعد تمام العشرة حَلَّ وطؤها قبل الغُسل، والانقطاع بعد تمام العَشرة ليس بأمر لازم، حتى يحلّ وطؤها والدَّم سائلٌ؛ لأنّ ذلك استحاضة، وهي لا تمنع الوطء.

وإذا انقطع قبل تمامها لا يحلّ وطؤها حتى تغتسل أو تتيمَّم.

زيد رضي الله عنه قال: «كنا مع سلمان رضي الله عنه فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج إلينا فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن. فقال: سلوني فإني لست أمسّه إنما يمسّه المطهرون، ثمّ تلا: {لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ}.». قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: «أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصححه».

والمعتادةُ بالعشرة إذا انقطع دمُها لتمام العشرة حَلّ وطؤها وإن لم تغتسل؛ لما مَرّ.

والمعتادةُ بالأقلّ منها إذا انقطع دمها لتمام العشرة لا يحلّ وطؤها حتى تغتسلَ أو تيمَّم أو يمضي عليها وقت تصير به الصَّلاة ديناً في ذمّتها، كما سَبَق.

وإذا انقطع دون تمام العادة لا يقربُها زوجها ولئن اغتسلت حتى تمضي عادتُها؛ لاحتمال العود، أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاءُ تلك الصَّلاة؛ لأنّها تصيرُ حينئذٍ في حكم الطَّاهرات، فيحلُّ وطؤها وإن لم تغتسل.

أنّه إذا انقطع الدَّم لأقلّ من عشرة أيام بعدما مضى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن كان الانقطاعُ فيها دون العادة يجب أن تؤخر الغُسل إلى آخر وقت الصّلاة، فإذا خافت الفوت اغتسلت وصلَّت.

والمراد آخر وقت المستحبّ دون وقت الكراهة.

وإن كان الانقطاع على رأس العادة أو أكثر، أو كانت مبتدأةً، فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب.

وإن انقطع لأقلّ من ثلاثة أيام أَخّرت الصَّلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت الفوت توضأت وصلَّت.

ثمّ في الصُّورة المذكورة إذا عاد الدَّم في العشرة بطل الحكم بالطَّهارة مبتدأةً كانت أو معتادةً.

وإذا انقطع الدَّم لعشرة أو أكثر منه حكم بطهارتها، ويجب الاغتسال.

والمعتبرُ عندنا آخر الوقت، فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طَهُرَت في آخر الوقت، فإن كانت طهارتُها لعشرة وجبت الصَّلاة وإن كان الباقي من الوقت لمحة[1]: أي زمان قليل، وإن كان بحيث لا يسع الاغتسال قبل التحريمة فقط.

وإن كانت لأقلّ منها، فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتَّحريمة وجبت، وإلا فوقت الغُسل يحسب هاهنا من مدّة الحيض.

وفيها: انقضاء العدّة وعدّة الحرّة للطّلاق والفسخ ثلاثة حيض، فيمَن تحيض، وإذا مضت انقضت العدة، وانقطعت الرَّجعة.

١٠. **ومنها**: الاستبراء، فإنّه مَن مَلَكَ جاريةً بشراءٍ أو نحوه حَرُمَ عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرأها بحيضةٍ فيمَن تحيض.

---

(١) لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، فاعتبر فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة. ينظر: عمدة الرعاية١: ١٢٨.

١١. ومنها: حرمةُ استمتاع ما تحت الإزار[١].

والصَّائمةُ إذا حاضت في النَّهار، فإن كان آخره بطل صومها، فيجب قضاؤه إن كان صومها واجباً، وإن كان نفلاً لا يجب[٢]، بخلاف صلاة النَّفل إذا حاضت في خلالها.

وإن طَهُرَت في النَّهار ولم تأكل شيئاً لا يجزئ صوم هذا اليوم، لكن يجب عليها الإمساك.

وإن طهرت في الليل لعشرةِ أيام يصحُّ صوم هذا اليوم إن كان الباقي من الليل لمحة، وإن طَهُرَت لأقلّ من عشرةٍ يصحُّ الصَّوم، وإن كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغُسل، فإن اغتسلت في الليل لا يبطل صومها.

وإذا طهرت بعد دخول وقت الصَّلاة وخرج الوقت، وما أدَّتها، وَجَبَ عليها القضاء، لكن لا بُدّ أن يكون الوقت يسع الغُسل

---

(١) أي ما بين السرة والركبة: كالمباشرة، والتَّفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠ ، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢.

(٢) تبع المصنف في كلامه ما قال صدر الشريعة في شرح الوقاية، واعترض عليه ابن نجيم في البحر١: ٢١٦: أنه لا فرق بين قضاء نفل الصلاة والصوم، وأن ما ذهب إليه صدر الشريعة من الفرق غير صحيح، وأَيَّده الحصكفي في الدر المختار١: ١٩٤، واللكنوي في العمدة١: ١٢٩.

والتحريمة، وهذا فيما إذا طهرت بعد الثلاث قبل العادة أو تمامها دون العشرة.

وما في كتب الأصول: من أنَّ الحائضَ إذا طَهُرَت وأدركت من الوقتِ مقدار التَّحريمةِ وجب عليها الصَّلاةَ محمولٌ على ما بعد الاغتسال أو على الطُّهر لتمام العشرة.

وأمّا لو بقى من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يلزمها القضاء اتفاقاً، سواء كانت الطهر لتمام العشرة أو تمام العادة، أو لما دونها.

وإذا طَهُرَت لتمام العشرةِ لا يُعتبرُ إمكانُ الغُسل، وإنّما يُعتبرُ إمكانُ الافتتاح، وهذا مبنيٌّ على أصل هو: أنَّ زمان الغُسل من الطُّهر في هذه الصُّورة؛ لئلا يزيد الأيام على العشرة، وفيما سَبَق من زيادة الحيض.

والافتتاحُ مقدَّرٌ بقول: «الله» عند الإمام رضي الله عنه، وبإضافة «أكبر» إليه عند الثَّاني، والفتوى على قول الإمام رضي الله عنه.

❧ ❧ ❧

الفصل الخامس
في بيان معنى النّفاس لغةً واصطلاحاً

النِّفاس لغةً: ولادة المرأة.

قال صاحب «الصحاح»: «النِّفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نُفساءُ، ونسوةٌ نِفاسٌ، وليس في الكلام فُعَلَاء يجمع على فِعالٌ غير نُفساء وعُشراء، ويُجمع أيضاً على نُفَساوات وعُشَراوات، وامرأتان نُفساوان»[1].

وقال في «القاموس»: «النِّفاس: ـ بالكسرة ـ ولادة المرأة، فإذا وَضَعَت، فهي نُفساء، والجمع نُفاس كجِياد ورُخالٍ»[2].

والنِّفاس شرعاً: دمٌ يعقب الولد: أي يخرج عَقيبه: أي بعده.

فخرج بهذا القيد الدَّم الذي يخرج قبله؛ لأنّه لا يُسمَّى نِفاساً، ولا تَصير به المرأة نُفساء، والخارجُ بعد خروج أكثره: كالخارج بعد كلِّه، فيكون نفاساً.

---

(١) انتهى من الصحاح ٣: ٩٨٥.

(٢) انتهى من القاموس المحيط ١: ٥٧٨.

واختلفوا في الخارج بعد أقلِّه، والصَّحيحُ أنّه لا يكون نفاساً، ولا تصير به المرأةُ نُفساء، ولا تسقط عنها الصَّلاة.

وفي ذكر المدّة إشارة إلى أنّ الحاملَ إذا ولدت ولداً ولم تَرَ دماً لا تصير نفساء، وهذا لاخلاف فيه بين أئمتنا، والخلاف بينهم إنّما هو في وجوب الغُسل عليها، قال أبو حنيفة وزُفر ﵄: يجب احتياطاً، ويبطل صومها إن كانت صائمة، وقال أبو يوسف ومحمد ﵄: لا يجب؛ لأن وجوبَه متعلِّقٌ بالنفاس ولم يوجد، ولا يبطل صومها.

ونظر في قولهم يبطل صومها عند أبي حنيفة ﵁، ولا تصير نفساء، واختلف بأن بطلان الصوم: أي النّفاس.

وأجيب: بأنه لا يلزم من إبطال صومها إثبات نفاسها لجواز أن يكون احتياطاً أيضاً: كالغُسل، وقد جَعَل الحداديُّ[1] في «السراج الوهاج» العلَّة فيهما واحدة، وهي الاحتياط، انتهى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين، والحمد الله ربّ العالمين.

---

(١) وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبو العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعته، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن، و«شرح منضومة شيخه العاملي» في الفقه، و«السراج الوهَّاج شرح مختصر القُدُوريّ» وقد اختصره في «الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القُدُوْرِيّ»، (٧٢٠-٨٠٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص١٤١، والكشف٢: ١٦٣١.

المراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.

٢. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٣. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، ط١٥، دار العلم للملايين. ٢٠٠٢م.

٤. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بيروت.

٦. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.

٧. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢مـ.

٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٩. تحفة الطلبة في مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.

١٠. التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١١. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٣. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦مـ.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥. الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية
١٦. الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب: للدكتور عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الحاديَ عشر، ١٤٠٩هـ.
١٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م)، دار صادر.
١٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣مـ.
٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٢١. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٢٢. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٢٣. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٢٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف، «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧ هـ)، ت محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠.
٢٥. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٦. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٧. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٩. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٣٠. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣١. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٢. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
٣٣. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٩.
٣٤. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٥. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٣٦. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

٣٩. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.

٤٠. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢.

٤١. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٤٢. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

٤٣. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.

٤٥. العلل المتناهية: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.

٤٧. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٥٠. فقه سعيد بن المسيب: للدكتور هاشم جميل عبد الله، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الرشاد، ط١، ١٣٩٥هـ.
٥١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٢. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
٥٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٥٤. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.

٥٦. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. الكليات: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش وَمُحَمَّد المِصريّ، مؤسسة دار المعارف، ط٢، ١٩٩٣م.
٥٨. كنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.
٥٩. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت ٦١٦)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، ٢٠٠٤م.
٦٠. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٦١. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٢. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، المكتب الإسلامي.
٦٤. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٦. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٧. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.
٦٨. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.
٦٩. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
٧٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٧١. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٢. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٧٣. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٧٤. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٥. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ٢٠٠١م.
٧٦. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٧. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.مسند أبي يعلى
٧٨. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٧٩. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٨٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٨١. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
٨٢. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٣. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.
٨٤. منهل الواردين: لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، مطبوع مع شرحه ذخر المتأهلين، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

٨٥. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٨٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
٨٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٨٨. النهاية في غريب الحديث: لمبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩هـ.
٨٩. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي محيي الدين (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩١. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
٩٢. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٩٣. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.
٩٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
٩٥. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

فهرس الموضوعات:

❋ ❋ ❋